جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب :

العشعاشي محمد عبد الغفور

تحت إشراف الدكتور:

أ. نقادي حفيظ

أعضاء اللجنة المناقشة

أ.	عياشـــــــي بوزيان	رئيسا
أ.	نقادي حفيظ	مشرفا ومقررا
أ.	كمال محمد عبد المجيد فليح	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018 _ 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بالخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ

الدكتور " **نقادي حفيظ** "

على إشرافه ومتابعته وما بذله من جهد من أجل تمام ونجاح هذه المذكرة.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذي تفضلوا علي بقراءة ومناقشة

وتصويب هذه المذكرة.

إلى كل من ساعدني في تمام وانجاز هذا المذكرة

وأنسى كل أساتذتي بكلية الحقوق بسعيدة

الذين درسنا عندهم وإليهم جميعا شكرا جزيلا.

إهداء

أهدي ثمرات عملي هذا:

إلى حبيبتي بين النساء والتي أوصى بها رب السماء

إلـى أمــي

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح

وأوصلني إلى ما أنا عليه

إلى أبي الكريم " **لعشعاشي مختار** " أدامه الله لي

إلى أفراد عائلتي وأسرتي صغيرا وكبيرا كل واحد بإسمه.

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

- **ب.ب.ن:** بدون بلد النشر.
- **ب.س.ن:** بدون سنة النشر.
- **ج:** جزء.
- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص:** صفحة.
- **ط:** طبعة.
- **ع:** عدد.
- **ق:** قانون.
- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية.
- **ق.و.ن.م:** قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- **م:** مادة.

ثانياً: الفرنسية

P : page

مقدمة

الفساد وصفه الإسلام المفسدين بالذين يعيثون في الأرض فسادا، ويقولون ما لا يفعلون، ولقد ربط الفساد بالحكام والمسؤولين الذين هم يستغلوا الأموال العامة لأمورهم الشخصية ولأغراضهم، وأن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نص عن الفساد هو الصحابة الأجمعين رضي الله عنهم وهذا يدل على أن الإسلام كان حريصا على مكافحة الفساد.

إن الفساد كظاهرة لم يعد يقتصر على بلد دون آخر، فقد تخطى كل الحدود وأصبح يحظى باهتمام عالمي، كما لم يعد يقتصر على الحكومات والقطاعات الملحقة بها وإنما تعداه إلى القطاع الخاص، واستشرى وانتشر وعددت جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السلبية، أو حتى سحبها وانحسار عوائد التنمية.

ولقد عرفت المجتمعات الحديثة بما يعرف بالقهوة في المغرب العربي وبصفة عامة هو أسلوب أو شيء عادي يعتبر دافع وحافز من أجل إبرام الصفقات وحصول عليها،وتخصيص ميزانية خاصة لذلك وتسلم من أجل بيانات يمكن تقديمها لاثبات الحصول على الصفقة بصفة مأكدة ورسمية، غير أن الظاهرة لم تقتصر على تحليل الهدايا السامة لابتزاز المال العام، ولكن الأمور تعدت ذلك في تحضير البنوك بحجة السرية في استقبال الأمور غير شرعية وغير نظيفة ناتجة عن الأعمال غير شرعية والجرائم، كالمتاجرة بالمخدرات والإرهاب والاتجار بأعضاء البشرية، وتشجع بذلك مافيا الفساد التي تنشط من أجل امتصاص المال مما يؤدي إلى إضعاف الدولة وإفقارها، وجعل عصابات التي تنشط في مجال الفساد تسيطر على الاقتصاد البلاد الوطني ويصبح بيدما أخذ القرارات، ولما كل السلطات.

وتعتبر جرائم الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة لحد أن أصبحت من أكبر المشاكل المتشابكة، التي وقفت الكثير من الأجهزة المعنية أمامها موقف الحائر بل الحاجز عن

ملاحقة تناميها وتصاعدها بشكل متسارع[1]، وقد اعتبرت جرائم الفساد مشكلة انتمائية وليس مشكلة تجارية واتفاقيات دولية تعالج من خلال تنمية وتطوير أنظمة مراقبة وحكم وتطوير الأجهزة مكافحة الفساد.

ولكن لا تكمن خطورة جرائم الفساد في كونها مجرد نشاط يسبب كسبا غير مشروع يسعى فقط، بل إنما خطورتها الحقيقية في كونها تعتبر من أكبر التحريات والعقبات التي تقف في مواجهة تطور وازدهار الاقتصاد الوطني التي تهدف الدولة للوصول إليه لما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات، كما تشكل عائقا أمام تطبيق خطط وبرامج التنمية المستدامة، بالإضافة لإخلالها بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخل المجتمع،وحيث تنتشر تنعدم سيادة حكم القانون وتتحسر العدالة نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية.[2]

وبالإضافة إلى ذلك كان السلوك الإجرامي في المجتمعات القديمة يتسم بالبساطة والوضوح، وكان يكفي لاكتشاف الجرائم والتعرف على مرتكبيها الاعتماد على الأساليب القديمة وفي مقدمتها عملية انتزاع الاعتراف بالقوة، إلا تلك لم تعد مقبولة في العصر الحديث، عصر التغيرات الحتمية لنواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية،وما يرافقها من تطور حضاري وتطور تكنولوجي معه.

وعلى ضوء ذلك لم تعد أساليب التحدي القديمة والتقليدية في مجال التحريات والاثبات الجنائي لها القوة الكافية لتصدي لهذه الأشكال الإجرامية التي تتسم بالتشابه والتداخل وتميز مرتكبوها باحترافية، سواء من ناحية الطعن في شرعيتها، وبذلك وجب الأمر اعتماد أساليب

[1] محمد صادق اسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، 2013، ص7.

[2] حاحةعبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالةدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص6.

جديدة للبحث والتحري عن جرائم تواكب متغيرات هذه الجرائم، وتمكن القاضي من تكوين قناعته لاتخاذ قراره.

كما صادقت الجزائر مؤخرا على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2010[1]، والتي بدورها تثبت هذه الأساليب الخاصة للتحدي عن جرائم الفساد بموجب المادة 26.

إن إزدياد حجم جرائم الفساد وازدياد الفساد بصفة العامة وما جاء به المجرمون من أرباح وتحقيق أهدافهم بعيدا عن أعين السلطة، كان لابد من اللجوء إلى الأساليب التحري الخاصة مستحدثة واستحدث من طرف المشرع.

ومن هنا الأسلوب التسليم المراقب أو المرور المراقب وأسلوب من الأساليب البحث والتحري المستحدثة وما تحسب في ورقة العمل هذه هو الإشارة إلى الأسلوب من الأساليب المستخدمة في كشف العصابات والمتعاملين بالمواد المخدرة والمؤثرات العملية كشبكة كاملة ومتكاملة، وعدم الاكتفاء بإلقاء القبض على من يحوز أو ينقل هذه الكميات.

وهذا الأسلوب هو الأنجح في جمع المعلومات وبط الشبكات كاملة وتسمى هذه الطريقة بالتسليم المراقب.

فضلا عن ذلك فإن هذا الموضوع يثير مشكلة للجوء إلى هذه الأساليب ذلك ازدادت بوضوح إثر شيوع الوسائل الحديثة في كشف الحقيقة.

وباعتبار هذا المبحث يطرح موازنة بين الفساد وآليات التسليم المراقب لمكافحته، فإنه تماشيا مع هذا المنطلق يطرح التساؤل التالي:

- **ما مدى فعالية هذه الآلية ؟ هل وفق المشرع الجزائري في ذلك؟**

[1] صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، ج.ر.ج.ج، ع، 54، المؤرخة في 21 سبتمر 2014.

إلا أن هذا الموضوع يثير كثيرا من العقابات ومن الصعاب، التي واجهتنا وتتمثل في قلة المراجع المتخصصة في مجال التسليم المراقب من ناحية ومن ناحية نقص البيانات والاحصائيات الدقيقة المتعلقة بالجرائم الفساد والتسليم المراقب.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم اعتماد المنهج التحليلي، وذلك من خلال متبع برأي الفقه، كما استعانة بالمنهج التاريخي عرضا، وتبعا لذلك سأحاول الإلمام بموضوع من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسين :

- **الفصل الأول**: ماهية الفساد.
- **الفصل الثاني**: آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

الفصل الأول:

ماهية الفساد

ذكرت كلمة الفساد في القرآن الكريم باشتقاقاتها المختلفة تسعا وأربعين مرة؛ حيث وردت لفظة (فسدت) مرتين، و(تفسدوا) أربع مرات، و(يفسدون) خمس مرات و(فساد) مرتين و(فسادا) ثلاث مرات، و(الفساد) ست مرات، و(مفسدين) خمس مرات، و(المفسدين) ثلاثة عشرة مرة، ومرة واحدة كل من: فسدتا وأفسدوها وتفسدن ونفسد ويفسدوا والمفسد ومفسدون والمفسدون.[1]

وتفصيل ذلك أن مادة فسد بمشتقاتها وردت 33 مرة في السور المكية، وست عشرة مرة في السور المدنية، ووردت بعدد من المعاني على النحو التالي:

قال الله تعالى: [**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**] سورة البقرة الآية 11.

وقوله تعالى: [**أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ**] سورة البقرة الآية 12.

وقوله تعالى: [**وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ**] سورة البقرة الآية 27.

وقوله تعالى [**وإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**] سورة البقرة الآية 205.

وقوله تعالى: [**فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ**] سورة آل عمران الآية 63.

واتضح من خلال الآيات السابق عرضها أن القرآن الكريم استخدم الفعل " فسد " بمشتقاته المختلفة بمعاني: الكفر والظلم وإهلاك الحرث والنسل والقتل ظلما وقطع الأرحام وقطع

[1] : وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2012، ص18.

الطريق والغش في الموازين والاستبداد السياسي كما جاء في سورة الفجر [**الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ**] سورة الفجر، الآيتان 11-12.

إن مصطلح الفساد في القرآن الكريم استخدم في معنى خروج الشيء من وظيفته واستقامته وفق رؤية الإسلام، وهي ظاهرة – وفق ما أشار إليها القرآن – ليست فردية أو شخصية ولا محدودة بمجتمع ضيق أو حالة معينة، بل هي ظاهرة تعم المجتمع الإنساني كله.[1]

[1] وليد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 19.

المبحث الأول: مفهوم الفساد

ان الفساد ظاهرة عالمية، وظهرت مند عصور القديمة، وتطورت مع تطور المجتمعات، وهو ما يكون في هذا المبحث من حيث التعريف والأنواع والأسباب.

المطلب الأول: تعريف الفساد

إن مكافحة الفساد تستدعي الوقوف على مفهومه كونه ظاهرة مرفوضة من قبل الجميع، ومع هذا الرفض فإنها حالة موجودة ومنتشرة في جميع البلدان وتصيب العديد من الأعمال الخاصة والعامة، ولمعرفة هذه الظاهرة سوف يكون التعريف اللغوي للفساد والاصطلاحي وأسبابه[1].

الفرع الأول: تعريف الفساد اللغوي

أولا: يقصد بالفساد في اللغة العربية " التلف والغضب والاضطرابات وإلحاق الضرر بالآخرين ويعني في اللغة الانجليزية " تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق ويمكن تعريفه بشكل عام بأنه الأفعال التي يقدم على ممارستها شخص أو مجموعة من الأشخاص بدون وجه الحق للحصول على منافع ومزايا بطرق ووسائل مخالفة لما نصت عليه القوانين والتشريعات الوطنية[2].

ثانيا: وقد عرفت موسوعة العلوم الاجتماعية الفساد على أنه " سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة ولذلك كان التعريف شاملا لرشاوي المسؤولين المحليين الوطنيين، أو السياسيين

[1] بكوش مليكة، مذكرة مقدمة لطلب نيل شهادة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق قسم الحقوق، قسم قانون الخاص، 2012-2013، ص6.

[2] عبد العالي الديربي، جرائم الفساد بين آليات لمكافحة الوطنية والدولية، المركز القومي الإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص11.

مستبعدة رشاوي القطاع الخاص كلما عرفته بأنه (خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة[1].

الفرع الثاني: التعريف الفساد الاصطلاحي

لتعريف الفساد عدة تعاريف منها

عرف الفساد في هذا العصر بأنه إساءة إستعمال السلطة لتحقيق مكسب خاص[2].

وعرف البنك الدولي للفساد بأنه استخدام الوظيفة لتحقيق منافع خاصة أو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة والرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة، وتعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص[3].

الفرع الثالث: أسباب الفساد

تتعدد أسباب الفساد بتعدد صوره، فمثلا الفساد السياسي أسباب غير الفساد الإداري.

أولا: أسباب الفساد في الفقه الإسلامي

من بين أسباب الفساد في الفقه الاسلامي ما يلي

1- الفساد الأخلاقي:

إتباع الهوى:

قال الله تعالى: [**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ**] سورة المؤمنون الآية 71.

---

[1]: عبد العالي الديربي، محمد صادق إسماعيل، مرجع سابق، ص11.

[2]: تقرير التنمية في العالم، 1997م – البنك الدولي والتعمير، الترجمة العربية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ص112.

[3]: بودور مبروك، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2013، ص117.

والمراد لو أجابهم الله إلى ما في أنفسهم من تنوع الهوى وتنوع الأمور وفق ذلك لفسدت الأرض ومن فيهم[1].

2- الفساد الديني:

من أهم أسباب الفساد الديني التي أوردها القرآن الكريم اعتقاد تعدد الآلهة التي كان يدين بها المشركون، وقد رد عليها المولى – عز وجل – بأبلغ رد حينما قال في محكم آيات التنزيل: **[أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ]** سورة الانبياء الاية 21-22.

ومنه للآية وإن كانت تبين فساد الاعتقاد بأن هناك آلهة غير الله إلا أنها ذات مفهوم إداري – أيضا – يعني بأن أي آمر له رئيسان متساويان في الصلاحيات لابد وأن يفسد ويصير إلى فساد[2].

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

يشكل الاقتصاد مدخلا لممارسة حالات الفساد بأشكال متنوعة، فالسياسات الاقتصادية والنقدية للدولة، والأزمات الاقتصادية بسبب الحروب والكوارث أو سوء التخطيط قد تكون مدخلا يشجع الفساد بشتى أنواعه. وعمليا يمكن الإشارة إلى بعض العوامل التي تدفع بإتجاه الفساد، وهي البطالة إنخفاض الأجور وضعف المرتبات بشكل عام، تدهور قيمة العملة بسب التضخم، محدودية فرص الاستثمار والتهافت على شراء الوظائف ودفع الرشاوي، عدم فعالية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات[3].

---

[1] وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، سنة 2012، ص25.

[2] وليد ابراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص26.

[3] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2012-2013، ص14.

ثالثا: الأسباب السياسية

يقصد من ذلك غياب الحريات العامة وتنجيم دور مؤونات المجتمع المدني وضعف الإعلام والرقابة.

رابعا: الأسباب الاجتماعية:

آثار الحروب ونتائجها والتدخلات الخارجة والتركيبات الطائفية والعشائرية والمحسوبية والقلق الناجم عن عدم الإستقرار والفقر وتدني مستويات التعليم[1].

خامسا: الأسباب الثقافية

وهو يقدم تفسيرا ممتازا لظاهرة الفساد ليس فقط على صعيد نشأة الظاهرة أو أمداها، بل أيضا على صعيد تواضع سياسة مكافحتها، فالفساد يفضح بيروقراطية التنظيم الإداري الذي ترعرع فيه وما تتسم به هذه البيروقراطية من رذائل التسلط والتحكم والاستعلاء، كما أن الفساد يغطي رقعة القصور الثقافي الذي لم يلفت منه الموظف العمومي ولا المواطن صاحب الخدمة على حد سواء، وهو قصور ثقافي لم يستوعب بالقدر الكافي حتى اليوم فكرة أن الدولة ملتزمة بأن تؤدي للفرد من خلال مرافقها العامة خدماته على النحو المطلوب، وفي وقت معقول، فعندما يكون الإنسان جاهلا فإنه يكون أكثر استعداد لاستغلال وظيفته للحصول على المال من خلال الرشوة أو سرعة المال العام[2].

[1] وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص30.

[2] أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص20-21.

سادسا: الأسباب القانونية

والقانون هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض من جهة وتنظم علاقتهم بسلطة الدولة من جهة أخرى، ويهدف القانون إلى حماية حقوق الأفراد، وتمتعهم بالحقوق والحريات الأساسية وتحقيق مفهوم المساواة، وتخضع جميع سلطات الدولة والأفراد للقانون.

أما إذا كان الأمر غير ذلك فهذا يؤدي إلى انعدام هيبة القانون، حيث يسود الاعتقاد بأن القانون ليس هو السبيل لتحصيل الحقوق أو حماية الناس، بل أن الحماية وتحصيل الحقوق يأتي من مصدر القوة، ولاشك أن شيوع مثل ذلك الاعتقاد يتحقق لدى الكبار (الشخصيات المسؤولة الكبيرة) الذي يضربون عرض الحائط بالقانون[1].

المطلب الثاني: أنواع الفساد وآثاره

للفساد عدة أنواع وأوجه وله عدة آثار تترتب عنه سنتطرق لها وندرسها من خلال مايلي:

الفرع الأول: أنواع من حيث الحجم.

أ- الفساد الصغير: (Minor Corruption)

وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين[2].

ب- الفساد الكبير (Gross Corruption)

[1] أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص22.

[2] محمد صادق اسماعيل وعبد العال الديري، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2012، ص14.

وهو الذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيـــق مصـــالح مـــادية أو اجتماعيـة كبيرة، وهو أهم وأشمل وأخطر، لتكليف الدولة مبالغ ضخمة[1].

ثانيا: أنواع الفساد من ناحية الانتشار:

1- فساد دولي:

ظاهرة الفساد قد تأخذ أبعادا واسعة تصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن الاقتصاد الحر، وتسهل الأمور إلى أن تترابط الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة بشكل منافع ذاتية متبادلة، وفي هذا الإطار نذكر بما ورد في تقرير منظمة الشفافية الدولية المنشور في شهر أكتوبر 2005 الذي أكد على أن الشركات الأمريكية هي الأكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية، ويضيف ذات التقرير أن عدد كبير من كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات[2].

2- فساد محلي:

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الدين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية)[3].

[1] محمد صادق اسماعيل وعبد العال الديري، المرجع نفسه، ص14.

[2] مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى، 2014، ص17.

[3] محمد صادق اسماعيل عبد العال الديري، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثاني: آثار الفساد

إن الفساد يؤثر سلبا على الكفاءة الاقتصادية في المجتمع وفي نموه الاقتصادي، بل أكثر من ذلك يؤدي الفساد إلى انهيار الدولة، ولعل في تجربة الاتحاد السوفياتي سابقا نموذجا واضحا لتأثير الفساد في الدول، كما أن للفساد أبعاد أخلاقية واجتماعية واقتصادية سلبية وعادة ما يحاط بالسرية والكتمان، ويمكن رصد أهم الآثار السلبية للفساد في الجوانب التالية[1]:

1- ضعف المناخ الاستشاري وهروب المستثمرين بسبب طلب المشاركة المستفيدين لهم وإعانة أعمالهم مما أثر سلبا على بنية القطاع الاقتصادي وضعف النمو الاقتصادي وهو ما انعكس في حالة الفقر وزيادة نسبة البطالة[2].

2- زيادة الفرقة الاجتماعية بين أفراد المجتمع وشعور شريحة كبيرة من المجتمع بالظلم، وعدم الحصول على حقوقها، مما انعكس في تدمر المواطنين، وعدم الثقة في السياسات الحكومية، وهو ينعكس في عدم الالتزام بدفع الضرائب، بل والتهرب منها وكذلك عدم الاهتمام بالمحافظة على المرافق العامة وبالتالي انخفاض الإيراد الحكومي وزيادة الإنفاق العام وبالتالي ضعف مشاركة الدولة في دعم البنية التحتية والخدمات الأساسية لعدم توفر الأموال اللازمة لذلك.

3- عدم الاكتراث بالقانون واحترامه من قبل أفراد المجتمع والنظر إليه أنه يحمي فئة التنفيذيين بالسلطة مما يؤدي إلى سيادة منطق الغاب والاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

---

[1] محمد صادق اسماعيل وعبد العال الديري،المرجع السابق، ص14.

[2] مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال السياسية، إصدار الكتروني، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص24.

4- التضخم الوظيفي والترمل الإداري يمثل أحد أهم أسباب وآثار الفساد عن حد سواء وذلك من خلال قيام التنفيذيين باستخدام ونفوذهم في توظيف أعداد كبيرة من الموظفين دون حاجة خدمة لمصالحهم أو مقابل رشاوي وعوائد شخصية وهو ما يريد عن تردي الأداء الحكومي وزيادة الإنفاق العام على الجوانب التشغيلية بدلا من التركيز للجوانب الانتاجية.

5- ضعف جودة البنية الأساسية والخدمات العامة بسبب قلة الموارد وعدم كفاءة الموظفين وهو ما يؤثر بشكل ملحوظ على قدرة الدولة على توفير الخدمات العامة الأساسية، كما يضعف من شرعية الدولة وسلطاتها.

6- إضعاف شرعية الدولة، وانعكاسه في حدوث الانقلاب الأمني وزيادة الاضطرابات مما يقود إلى تمديد أمن واستقرار المجتمع.

7- يؤدي الفساد إلى نمو فئة ثرية، مما يساهم في زيادة الطبقية في المجتمع، ويؤثر سلبا على الشريحة الفقيرة عن المجتمع ويزيد من نسبة المهمشين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

8- الفشل في الحصول على المنح والقروض الخارجية، إضافة إلى عدم القدرة على توجيهها نحو الأولويات الوطنية العليا.[1]

الفرع الثالث: أشكال الفساد

تتعدد أشكال الفساد فمنها ما يأخذ شكل الفساد المالي أو الفساد الوظيفي أو الاقتصادي وهي تختلف من دولة إلى أخرى ومن هذه الأشكال جميعها تعتبر من جرائم الفساد.

أولا: استغلال المنصب العام:

حيث يلجأ الموظفين إلى استغلال منصبه لتحقيق مكاسب مادية أو شخصية، سواء كان هذا الاستغلال بإمتناع عن القيام بعمل فرضه عليه القانون،أو القيم بعمل عرضه عليه

[1] بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ب س، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيد حمدين، ص 26

القانون، لتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين، أو التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، أو التأثير على قرارات المحاكم، أو شراء ولاء أفراد الأفراد، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (19) نجد أنها ألقت على كل دولة طرف في الاتفاقية أو تتخذ التدابير اللازمة لتجريم الاستغلال الوظيفي سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.[1]

ثانيا: تهريب الأموال:

وهذا يستحق عندما يقوم الموظف العمومي بتهريب الأموال التي حصل علبيها بطرق غير قانونية وغير شرعية إلى مصارف أو أسواق المال في الدول الأجنبية لاستثمارها عن شكل ودائع في بنوك تلك الدول لقاء الفوائد المرتفعة أو بشراء أسهم في شركات أجنبية، أو شراء عقارات، ويبرر الموظف هذا السلوك الفاسد بأنه ضرورة تفرضها الأوضاع السياسية المتقلبة باستمرار في الدول النامية، ويعتبر من وجهة نظره أنه تأمين له في حال استبعاده من السلطة مستقبلا. والذي يغري النفوس المعيقة على التورط في مثل هذه الممارسات أحيانا هو الاعتقاد السائد لدى البعض بأن المال العام هو ملكية مطلقة،[2] لا أهل له ولا رقيب، وأن العبث به النيل منه أمرا جائزا أو ممكن طالما أنه ليس لشخص حقيقي سيطالب به، كما قد يغريهم في ذلك ما يرونه من غيرهم ممن ينالون من المال العام ولا يتعرضون للمسؤولية أو حتى للعقاب.

[1] أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان،الطبعة الأولى، 2010، ص24-25.

[2] أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع نفسه، ص25-26.

المبحث الثاني: جرائم الفساد ومكافحته في ضوء الاتفاقيات الاقليمية والدولية ومجالاته

هناك عوامل كثيرة تدخلت من أجل المساهمة في تطوير الجرائم التقليدية، كجريمة الاختلاس وحرية الرشوة، ولقد تم مؤخرا في التشريع الجزائري تقنين جرائم كثيرة، رغم أن البعض منها كان يعاقب عليها كجريمة المتاجرة بالمخدرات كان يعاقب عليها بموجب مواد مذكورة في قانون الصحة، أما الجريمة المنظمة فكان يعاقب عليها بموجب المواد التي تتعلق بجمعيات الأشرار، ونذكر من بين العوامل:

أ- التطور السريع للتكنولوجيا مما سهل الاتصال بين المجرمين عن طريق الأجهزة (الهواتف النقالة، الانترنيت) فيما يتعلق بنقل البضائع المحظورة إستعمال القطارات السريعة، السفن الطائرات بتواطؤ مع موظفي هذه المحطات رغم أجهزة المراقبة.

ب- إستعمال تقنيات عالية في تحويل النقود الناتجة عن جرائم الفساد وتبييضها، بتواطؤ مع موظفي البنوك.

ج- ضعف الرقابة على المال العام، هشة القوانين التي تضبطها في كل المجالات.

د- إنتشار ظاهرة الإرهاب الذي أصبح يهدد كافة دول العالم، والتي عانت منه الجزائر كثيرا (العشرية السوداء) الذي كان يمول بالأموال الفاسدة الناتجة عن جرائم الفساد،[1] وهو ما سوف يكون في هذا المبحث.

المطلب الأول: جرائم الفساد

هناك عوامل كثيرة تدخلت من أجل المساهمة في تطوير الجرائم التقليدية، كجريمة الاختلاس وجريمة الرشوة، وجريمة تبييض الأموال، والجريمة المنظمة، ولقد تم مؤخرا في التشريع الجزائري تقنين جريمة تبييض الأموال، وجريمة تمويل الإرهاب، والجريمة المنظمة، وجرائم المتاجرة

[1] أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص40.

بالمخدرات في قوانينها الداخلية، رغم أن البعض منها كان يعاقب عليها كجريمة المتاجرة بالمخدرات كان يعاقب عليها بموجب مواد مذكورة في قانون الصحة، أما الجريمة المنظمة فكان يعاقب عليها بموجب المواد التي تتعلق بجمعيات الأشرار، ونذكر من بين العوامل:

أ- التطور السريع للتكنولوجيا مما سهل الاتصال بين المجرمين عن طريق الأجهزة (الهواتف النقالة، الانترنيت) وفيما يتعلق بنقل البضائع المحظورة استعمال القطارات السريعة، السفن الطائرات بتواطئ مع موظفي هذه المحطات رغم أجهزة المراقبة.

ب- استعمال تقنيات عالية في تحويل النقود الناتجة عن جرائم الفساد، وتبييضها، بتواطؤ مع موظفي البنوك. (أنظر تقنيات الفساد).

ج- ضعف الرقابة على المال العام،وهشة القوانين التي تضبطها في كل المجالات.

د- انتشار ظاهرة الإرهاب الذي أصبح يهدد كافة دول العالم، والذي عانت من الجزائر الكثير، (العشرية السوداء)، والذي كان يمول بالأموال الفاسدة الناتجة عن التجارة بالمخدرات، وجرائم الفساد.[1]

كل من هذه العوامل المذكورة زادت الجريمة المنظمة، تطورا، وأصبحت كافة دول العالم تشعر بالخطر الذي يهددها، فتولدت في فترة وجيزة من الزمن،منظمات دولية حكومية، وغير حكومية، منها منظمة الشفافية الدولية، وأبرمت اتفاقيات دولية مختلفة من أجل مكافحة هذه الظاهرة، وبفضلها ظهرت جرائم حديثة، وأدخلت تطورات على الجرائم التقليدية، سواء من حيث صفة الفاعل، فأصبح الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن جرائم الفساد التي يرتكبها، كذلك في جريمة الرشوة، تطورت صفة الجاني من الموظف العمومي، إلى مساءلة الموظف العمومي الأجنبي.

[1] أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص41.

كذلك بالنسبة للمال، نظرا للعلاقة التي تربط القطاع الخاص بالقطاع العام في مجال إبرام العقود، والصفقات، أصبح يعاقب على رشوة الموظف في القطاع الخاص.

الفرع الأول: جريمة الرشوة La corruption

لقد عرف الفقه جريمة الرشوة بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها[1].

وأن الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة تقوم على الاتجار بالوظيفة « Trafic de fonction » وتقع بحسب الأصل من " موظف عام " ويتعدى فيها على أعمال وظيفته، وعلى السير الطبيعي للإدارة العامة، وتعتبر جريمة فاعل متعدد، إذ تقتضي وجود طرفين أساسيين **المرتشي** وهو الموظف العام الذي يتقاضى أو يطلب أو يقبل منفعة خاصة له أو لغيره، **والراشي** هو صاحب المصلحة الذي يقدم المنفعة، أو يعد بها أو يقبل طلب الموظف بذلك نظير أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بأحد واجباتها، وتسلك مختلف التشريعات في معالجتها لجريمة الرشوة أحد المذهبين: مذهب وحدة الرشوة ومهب ثنائية الرشوة.

أ- مذهب وحدة الرشوة: Corruption-délit unique

تعتبر الرشوة جريمة واحدة، فاعلها الأصلي هو الموظف المرتشي. أما صاحب الحاجة الراشي فليس إلا شريكا في هذه الجريمة الأصلية. وتقوم هذه النظرية على أن جوهر الرشوة إنما يتمثل في المساس بنزاهة الوظيفة، وإخلال الموظف بواجبات الأمانة التي تلقيها الوظيفة على عاتقه. يؤدي مذهب وحدة جريمة الرشوة إلى اعتبار الموظف الفاعل الوحيد لها. أما غير الموظف

[1] سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار النشر قسنطينة، الطبعة الأولى، 1985، ص20.

سواء كان راشيا أو وسيطا بين الراشي والمرتشي (الرائش) فيعتبر شريكا إذا توفرت بالنسبة له جميع شروط الاشتراك، وفي ظل هذا المذهب تنعدم التفرقة بين الرشوة الايجابية والرشوة السلبية، بحيث لا توجد إلا رشوة واحدة هي التي يرتكبها الموظف العام[1].

من النتائج القانونية لهذا المذهب: تتوقف المسؤولية الجنائية للراشي وإمكانية عقابه على مصير الدعوى الجنائية المرفوعة في مواجهة المرتشي. وبالتالي فانقضاء الدعوى بالتقادم أو العفو أو الوفاة يحول دون مساءلة الراشي. كذلك أن انتقاء قيام جريمة المرتشي قانونا لانعدام القصد الجنائي يمنع معاقبة الراشي.

ويؤدي مذهب وحدة الرشوة إلى وقوف مساءلة الموظف الذي يطلب رشوة فيرفض صاحب الحاجة طلبه فلا يكون مرتبكا لجريمة تامة.

ولا يمكن معاقبة شركاء صاحب الحاجة (الراشي) في ظل مذهب وحدة الرشوة وفقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، فإن الاشتراك غير معاقب عليه[2].

ب- مذهب ثنائية الرشوة: Corruption deux délit distincts

معظم التشريعات تعتنق هذا المذهب، إذ لا يعتبر الراشي صاحب الحاجة مجرد شريك في الجريمة، وإنما يعتبر مثله مثل المرتشي الموظف. فاعلا أصليا في جريمة مستقلة. وهكذا يشتمل مشروع الرشوة على جريمتين منفصلتين: إحداهما جريمة الموظف المرتشي وتسمى الرشوة السلبية، والثانية جريمة صاحب الحاجة وتسمى الرشوة الايجابية[3].

---

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم. قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص394، 395، 396.

[2] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص400-405.

ولعل أهم النتائج القانونية لهذا الاستقلال إمكانية مساءلة صاحب الحاجة عن جريمة عرض الرشوة التي يرفضها الموظف العام، وكذلك إمكانية اعتبار الموظف العام مرتكبا لجريمة طلب الرشوة حتى ولو رفض صاحب المصلحة الاستجابة إلى طلبه، كذلك يصبح من الجائز رفع دعويين منفصلين ضد كلا من الراشي والمرتشي، فمن الممكن إدانة الراشي وتبرئة المرتشي أو العكس. كما أن العفو الصادر في حق أحد الفاعلين (الراشي على سبيل المثال) لا يمتد أثاره إلى المرتشي بالإضافة إلى ذلك، فإن انقضاء الدعوى الجنائية في مواجهة أحد الفاعلين بالوفاة مثلا لا تمنع نظريا تحريك الدعوى في مواجهة الفاعل الآخر. ويترتب على الاستقلال الإجرائي استقلالية عقوبة الغرامة التي يقررها المشرع ضمن عقوبات الرشوة، فالقاعدة أن الغرامة لا تتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة في دفعها على وجه التضامن. غير أن نظام ثنائية الرشوة يحكم على كل من الراشي والمرتشي بغرامة مستقلة، وهو ما يخالف الأحكام العامة في ها الشأن[1].

أخذ المشرع الجزائري بمذهب ثنائية الرشوة، متبعا في ذلك القانون الفرنسي. حيث جرم جريمة الموظف في المواد 126 إلى 127، وجريمة صاحب الحاجة في المادة 129[2].

غير أنه تم تعديل المواد المذكورة بموجب قانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 25 منه الفقرة الأولى منها على جريمة صاحب الحاجة أي الراشي (الرشوة الايجابية) ونصت الفقرة الثانية على جريمة الموظف أي المرتشي (الرشوة السلبية)[3].

---

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص400-405.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص21.

[3] المادة 25 من قانون رقم (06-01) المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006م.

نص المادة 25: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أوكيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

وأن الوسيط في جريمة الرشوة هو الشخص الذي يتدخل بين الراشي والمرتشي، فجريمته لا يمكن وجودها منفصلة، ومن ثم فلا توجد له جريمة مستقلة. ولم يع له المشرع الفرنسي حكما خاص، وهو عند الشراح الفرنسيين والمحاكم الفرنسية شريك لمن كلفه الوساطة.

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إليه في النصوص التي جاء بها الرشوة،[1] ولهذا فإن المركز الجنائي للوسيط في الرشوة يخضع للقواعد العامة التي تحكم الإشتراك.ويعتبر شريكا لمن كلف الوساطة، ولا يفلت من العقاب سواء تحققت جريمة من كلفه أم لم. والشريك في التشريع الجزائري هو كل من ساعد بكافة الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

تتمثل جريمة الاختلاس في استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته[2].

قانونيا تعد جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة التي تقع إلا من موظف عام وتتحقق هذه الجريمة في ركنها المادي بسلوك يمثل فعل الاختلاس، وأن يقع الاختلاس على محل، كأن يكون نقزدا أو أشياء أخرى. أما الركن المعنوي يتمثل في ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الموظف في صورته العامة[3].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 000 000 1 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص24.

[2] بارش، مرجع سابق، ص60.

[3] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص489.

عمدا وبدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية، أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها "[1].

الفرع الثالث: المجالات التي ينشط فيها الفساد

نعتقد أن مجالات الفساد التي ذكرها العالم الأمريكي سوترلاند « Sutherland » ليست على سبيل الحصر، وإنما ذكر المجالات التي ينتشر فيها الفساد بصفة كبيرة، وتخص شريحة واسعة من المجتمع.

أولا: استنتاجات العالم الأمريكي سوترلاند « Sutherland »

لقد قام العالم الأمريكي سوترلاند « Sutherland » بدراسات حول مجالات فساد ذوي اللياقة البيضاء، منها المتاجرة بلا قيد ولا شرط « Restriction de commerce » والإشهار المغشوش « Publicité trompeuse » والتعدي على ملكية الاختراع والصناعة وحقوق المؤلف " Violation de brevets de fabrique des droits d'auteurs" المحمية بالقوانين، بممارسة أعمال غير مبررة فيما يتعلق بحقوق العمال « Pratique injustifiable relative aux droits des travailleurs » خرق بعض القوانين التي يجب احترامها أثناء الحروب " Violation de certaines règlementations durant la guerre ".

[1] قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.
تنص المادة 17من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته المتعلقة باختلاس الأملاك العامة." تعتمد كل دولة طرف ما قد أوراق مالية عمومية أو خصوصية.

1- اختلاس الأموال " Détournement de fond ":

هو نوع من جرائم اللياقة البيضاء المنتشرة بأشكال مختلفة، والمتعلقة باختلاس الأموال أثناء القيام بأي وظيفة أو عمل.

وفي سنة 1951 مثلا بناء على تقرير مكتب لتأمين عدة بنوك يدعى " Fédéral déposait insurance corporation " بلغ عن (608) حالة اختلاس تورط فيها 759 موظف من بينهم 212 يحتلوا مناصب عالية في البنك " Haut placée dans la hièerarchie des banques " و412 موظف و130 شخص آخر[1].

2- الرشوة وأرباب العمل " Corruption et patronna ":

لقد سمي ملز " C.W.MILLS " الرشوة الحكومية بالبناء الخالد " L'immoralité structurelle" في المجتمعات الديمقراطية، ولقد تحدث بصفة خاصة على المجتمع الأمريكي، بأن فساد الضباط العامين يشترك فيه شخصين الداهن والمدهون حسب تعبيره " Comme celui qui est " " Graissé " " Celui qui Graisse la patte"

وأن الضغوطات " La pression " وتأثير المنظومة السياسية بفضل أنواع مختلفة من الهدايا، كالهبات " Dons " أو الأموال، أو الخدمات، يقوم بها ناس محترفين أغلبهم من المدن وتقتسم كعكة الياقة البيضاء " Partage du gâteau en col blanc " عند شراء التجهيزات، وإمضاء العقود " Achat d'equipement, la signature des

(1) : André Normando, « les déviations en affaire » et les crimes en col blanc 1970 Site web : http://classiques.upac.ca/, P19-20-22.

نقل عن روابح فريد، الاساليب الاجرائيه الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمه المنظمه،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، ص 37.

contrats " كذلك أنه لا يجب الاعتقاد بأن الرشوة المهنية توجد في القطاع العام فقط، بل هي موجودة في المعاملات في القطاع الخاص[1].

3- سرقة الحكومة " Volet le gouvernement ":

القول المأثور " Le diction " من يسرق أو يغش الحكومة عندما لا يسدد كل الضرائب أو الرسوم الضريبية لا يعتبر سارقا، لأن الحكومة هي نحن، وعلى كل حال كل الناس تفعل نفس الشيء. " Voler ou frauder le gouvernement en ne payant pas complètement ses taxes ou impôts, n'est pas voler car le gouvernement c'est nou " وإن هذه السلوكيات الغير مشرفة، والتصريحات المغشوشة بالنسبة للتصريح بالأملاك والمداخيل للحكومة ومصالح المالية والضرائب هي مسألة عادية بين الناس، وم يقدم تصريحات صريحة، وشريفة يعتبر ظاهرة عجيبة " Phénomène " وهي مسألة أن لا أحد يدفع الضرائب أكثر من جيرانه، ويعتبر هذا المبدأ عام، كل الناس تغش " Tout le monde triche " وأن طرق غش الحكومة متعددة في هذا الميدان، سواء بالنسبة للشركات التجارية، أو في التجارة بصفة عامة، وأنه من الصعب اكتشافها من طرف الحكومة، وإن فن الغش أصبح تسلية وطنية " Passe-temps national " ولقد قال أحد مديري " L'United States International office " لقد أصبحنا أمة الكاذبين والغشاشين " Nous devenons une nation de monteurs et de tricheurs " وفي سنة 1951 بالصدفة، قال مدير آخر من نفس المكتب، والذي اعترف بجرم الغش الضريبي المنسوب له والمقدر بـ 91000 دولار، ولقد حكم عليه بخمس سنوات حبس.

---

[1] : André Normando, « les déviations en affaire » et les crimes en col blanc 1970 Site web : http://classiques.upac.ca/, P19-20-22.

نقل عن روابح فريد، الاساليب الاجرائيه الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمه المنظمه،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، ص 40.

ثانيا: المجالات الأخرى

من بين المجالات الاخرى التي ينشط فيها الفساد نجد:

أ- الخوصصة أو الخصخصة

يمكن أن تؤدي الخوصصة إلى التقليل من درجة الفساد عندما ترفع الحكومة يدها عن الموجودات، وتحول امتيازات ونشاطات موظفيها إلى خيار القطاع الخاص، غير أن حوافز الفساد في الخوصصة تتشابه مع حوافز الفساد التي تنشأ مع منح العقود والامتيازات، فبدلا من رشوة مؤسسة حكومية للحصول على العقود والامتيازات، تقوم الشركات التي ترغب في شراء المؤسسة الحكومية برشوة المسؤولين الحكوميين في سلطة الخوصصة، أو مسئولين في أعلى مراتب الحكم. والرشاوي يمكن أن تدخل ضمن لائحة المؤهلين لدخول المناقصة، كما أن الشركات قد تدفع الرشاوى لتحديد عدد الداخلين في المناقصة.[1]

عندما تتم خوصصة المؤسسات الحكومية يصعب إيجاد طريقة لتقييم مجوداتها، كما يصعب تحديد النظام القانوني الذي يحدد أعمالها بعد ذلك. وهذه الأمور تعطي فرصة للفاسدين في داخل المؤسسة لتقديم معلومات غير معلنة أو مبتكرة مقابل الحصول على رشاوى، أو منح معاملة خاصة للشركات الفاسدة. حتى أن عملية التقييم يمكن أن يحتويها الفساد نتيجة لتعامل موظفين فاسدين في الداخل، أو مشرفين على التقييم من الخارج، تربطهم مصالح معينة مع الشركات المتعددة الجنسيات التي تتقدم للمناقصة. وفي أغلب الأحيان قد لا يحصل تقييم، ولا مزاد. بل يتم فقط منح الامتياز للشركة الأكثر ارتباطا سياسيا.أمثلة على ذلك، في اليونان تم توجيه الاتهام إلى شركة ايطالية برشوة رئيس الوزراء للحصول على معاملة خاصة في سعيها لشراء شركة الإسمنت الحكومية اليونانية " صافونا وميزا توتي 1997 "، ولعل ضعف القوانين التي تتضارب في المصالح تجعل عملية الفساد الداخلي أكثر سهولة.

[1] سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، الأهلية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، الطبعة العربية الأولى، 2003، ص73.

قد يقوم المسؤولون الفاسدون ببث معلومات للجمهور، حول شركة ما، على أنها تعاني من ضعف، وفي نفس الوقت يسربون معلومات داخلية للمقربين بأن الشركة تعمل جيدا. وهنا يقوم هؤلاء المقربون برفع سعر المناقصة، ويظهر الأمر هنا كأنه مزاد على مناقصة من قبل هيئة عليا[1].

ب- الاستثمار:

الاستثمار مجال خصب للفساد، وقد دلت الدراسات التي أجريت حديثا أن ارتفاع مستويات الفساد مرتبط بانخفاض مستويات الاستثمار والنمو، فالفساد يخفض من فعاليته السياسية والصناعية ويشجع بروز الأعمال التي تتحرك ضمن القطاعات غير الرسمية منتهكة القوانين التشريعية وقوانين الضرائب.

فكبار المسئولين الفاسدين يتسببون في دعم الاستثمارات غير المنتجة في القطاع العام والتقصير في مجالات المحافظة على الاستثمارات السابقة.

كما يؤدي الفساد إلى تخفيض الاستثمار العام والاستثمارات الأجنبية وأن الدولة تفتقر بكل عام حين ترتفع نسب الفساد فيها[2].

إن الفساد بصوره المختلفة وبمستوياته المتباينة بين الفساد الكبير والفساد الصغير تكمن خطورته على الاستثمارات في أن القرارات المهمة التي تتصل برصد أموال الاستثمارات وتحديد وجهتها وأولوياته إنما تنبع من دوافع خاصة وخفية وبدون أي اكتراث بالعواقب التي قد تلحق بالمال العام أو أموال المساهمين أو حتى بالمجتمع بأكمله.

[1] سوزان – روز أكرمان، المرجع السابق، ص74-75.

[2] سوزان – روز أكرمان، المرجع نفسه، ص19.

ونستطيع هنا أن نميز بوضوح بين الأضرار التي يلحقها الفساد بالاستثمارات الحكومية وبالاستثمارات الخاصة، وبالتبعية بالمناع الاقتصادي على صعيد حماية المنافسة وجذب الاستثمارات.

ج- الصفقات العامة:

الصفقات العامة مجال خصب للفساد، تعود بالفائدة للفاسدين الذين لهم صلاحية اتخاذ القرارات في صرف المال العام، يقومون بتحويل نسبة مئوية منها لصالحهم، وأن الرقابة تكون غير مجدية، وأن المواطنين نادرا ما يكون لهم الحق في الإطلاع على النفقات العامة، حتى ولو كان ذلك عن طريق ممثليهم.

لذا من الضروري معاقبة الذين يتلاعبون بوظائفهم وأن معظم قوانين الدول تعاقب الراشين والمرتشين. ولكن هل يعاقب الفاسدين في القمة؟ ... وأن من أجل الحد من هذه الظاهرة فإن المجلس الاستشاري الأوربي « Conseil de l'Europe » أكد على ضرورة تطوير وسائل الوقاية والقيام بتوعية المواطنين[1].

- تعتبر المبالغ المدفوعة لكسب العقود الرئيسية والامتيازات حكرا على المسئولين الكبار. وتعتبر الصفقات الكبيرة مهمتها، وتتجلى أنواع المدفوعات التي تقدمها الشركات في الصور التالي:

- يمكن للشركة أن تدفع رشوات من أجل شمولها في لائحة الشركات المؤهلة للدخول في المناقصة.
- يمكن للشركة أن تدفع رشوات من أجل الحصول على معلومات من الداخل.

[1] : Forum mondial sur la gouvernance publique, www.oecd,.org/gov/ethics.01-02-2010:

- يمكن للشركة أن تدفع للمسؤولين رشوات من أجل صياغة مواصفات مناقصة بجعل الشركة الفاسدة الوحيدة المنطبقة عليها كسب الصفقة.
- و يمكن للشركة أن تدفع رشوة من أجل اختيارها لأن تكون الرابحة الأولى في المناقصة.

ومتى ربحت الشركة الفاسدة الصفقة أن تدفع رشاوي أخرى من أجل تضخيم الأسعار أو ترخيص النوعية[1].ففي براغواي تراوحت نسبة الفساد في منح العقود الدولية لإنشاءات في عهد الرئيس الفريدوستروسنر (1989/1954) من 10% و 20%.

كذلك ساهم الفساد في تضخيم كلفة إنشاء سد ايتايبوا على الحدود البرازيلية.

وخلال السبعينات قامت شركات المنتيان بدفع (رشاوي لأحد المسؤولين في اندنوسيا بلغت قيمتها 20% من عقود إنشاء مصنع للفولاذ.

أما في كوريا الجنوبية وفي إحدى عقود بيع الطائرات، أدعت عدة شركات أمريكية أنها قامت بدفع رشاوي إلى الرئيس " روه تاي وو " وقد تم استجواب عدة شركات متعددة الجنسية، بهذا الخصوص ولكنها أنكرت تماما أي تورط لها.

د- الضرائب والرسوم الجمركية:

يعتبر دفع الضرائب والرسوم الجمركية عبئا ثقيلا على الشركات والأفراد، وتزداد احتمالات أن يتواطأ البعض منهم مع جامعي الضرائب ورجال الجمارك من أجل تخفيض الضرائب المفروضة عليهم وتسهيل الخدمات لهم.

مثلا: في مدينة نيويورك قام عمال المدينة باستخدام مهاراتهم في الحاسوب لتخفيض وإزالة الديون الضريبية للمئات من أصحاب الأملاك، وجمع المسؤولين رشاوى تقدر بـ 10% من مقدار

[1] سوزان – روز أكرمان، مرجع سابق، ص ص 61،59.

المديونية الضريبية التي أزيلت، ووصلت حصتهم في بعض الأحيان إلى 20% و30% (مأخوذ من جريدة نيويورك تايمز العدد 12 نوفمبر 1996).

في زامبيا في أوائل التسعينات وصل الدخل الجمركي والضريبي المفقود نتيجة لتلك الأعمال إلى 8% و9% من الناتج المحلي العام.

وفي الزائير كان يتم تهريب معظم إنتاج البلاد باشتراك مسؤولي الجمارك، وقد بينت إحدى الدراسات التي أجريت عبر الحدود، كيف أن المستوردين يبخسون قيمة حمولتهم إلى النصف، ويتقاسمون المنفعة الباقية مع موظفي الجمارك، وحتى أنهم كانوا يدفعون الرشاوى افرقة مكافحة الفساد.

في إفريقيا أظهرت بعض الدراسات أن الفساد يسمح لأغنياء غامبيا وموزمبيق وغانا تفادي دفع الضرائب، أما في الفيليبين إن الفقراء يدفعون ضعف ما يدفعه الأغنياء، أما المستوردات 63%ظلت بدون دفع الرسوم الجمركية.

إن النظام الضريبي الفاسد الذي يحابي بعض الجماعات والأفراد تدمير الجهود المبذولة لوضع البلاد في أسس مالية صحيحة، كذلك يزدهر الفساد عندما تكون معدلات الضريبة عالية جدا، تظهر الرشاوى وأنواع أخرى من التهرب الضريبي[1].

لقد أجريت دراسة على مستوى إدارة الجمارك بالسنغال « Sénégal » بعض خفض الرسوم الجمركية، وتبسيط الإجراءات، انخفضت نسبة الغش إلى 85% بين سنة 1990 إلى سنة 1995[2].

[1] سوزان روز أكرمان، مرجع سابق، ص ص46،48.

[2]: صلاح الدين السيسى،موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص56.

أ- التهرب والغش الضريبي:

إن ظاهرة التهرب والغش الضريبي ظاهرة عالمية، لا تخص الدول السائرة في طريق النمو فقط دون الأخرى، فهي ظاهرة ملازمة للنظام الضريبي، وتعد إحدى المعوقات الأساسية للتنمية الاقتصادية والوفرة المالية، والتي يجب محاربتها بصفة مستمرة وبمجرد اكتشافها.

هـ ثنائية الأسعار في السوق:

يعتبر مجالا خصبا للفساد ويتم ذلك عندما تقوم الحكومة بعرض خدمات مجانية أو بيعها أقل من أسعار السوق، تقوم شركات بتمرير دفعات للمسؤولين من أجل تسهيل وصولهم إلى تلك البضائع المتدنية السعر، من أجل إعادة بيعها بأثمان باهظة.

وجاء في تقرير لباحثين صينيين أنه في عام 1989 كان سعر الفحم في السوق يزيد على 674% عن السعر المدعوم، كما أن أسعار السوق لسبعة من المنتجات كانت أعلى من السعر المحدد من الدولة بنسبة 250 إلى 478%.

أما نيجريا، قامت الدولة بمنح جارتها بنين بأسعار متدنية للنفط مقارنة بسعر السوق، ازدهر التهريب نتيجة للفساد الذي خلفه هذا الوضع فقد كان الفرق في السعر يغطي منافع المهربين والمسؤولين الذين كانوا يقبضون الرشاوي لغض النظر عن هذه التجارة الغير قانونية[1].

[1] المادة 09 من اتفاقيات الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: آليات مكافحة الفساد الدولية والإقليمية

ان مكافحة الفساد يستدعي التعاون بين الدول، ولذلك لابد بصياغته واقعيا من خلال خلق اليات وهيئات مراقبة وتقويتها ويمكن رصد ابرز الجهود الدولية لمكافحة في مايلي :

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

هناك الاتفاقيات الدولية التي سنت من اجل مكافحة الفساد ومحاربته وهي:

أولا: إتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

تهدف الاتفاقية إلى التعاون فيما بين الأطراف حتى تتصدى لمشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي، وأن تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا لنظمها التشريعية الداخلية.

وتنص المادة (03) فقرة " أ " على كل طرف أن يتخذ تدابير من أجل تجريم إنتاج، أو صناعة أو عرض للبيع أو التوزيع أو تسليم بأي وجه كان أو السمسرة أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها أو زراعتها أو حيازة أو شراء أو توزيع معدات أو مواد مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

ولقد جاء في المادة (03) المذكورة فقرة (ب) على تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أومن فعل الاشتراك في هذه الجرائم بهدف إخفاء تمويه المصدر غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة من هذه الجرائم (المذكورة) أومن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة

[1] محمد صادق اسماعيل وعبد العالي الديربي، مرجع السابق، ص 103.

بصدد ارتكابها على أن تعمل الأطراف (الموقعة في المعاهدة) أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة من مراعاة الظروف التي تجعل ارتكاب هذه الجرائم أمرا بالغ الخطورة.

أ- إذا تورط المجرم في عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها.

ب- إذا تورد المجرم في أنشطة إجرامية منظمة دوليا.

ج- إذا تورد المجرم في أنشطة مخالفة للقانون تسهل ارتكاب الجريمة.

د- استخدام الجاني للعنق.

هـ- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة.

و التغرير بالقصر واستغلالهم.

ي- ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية ومرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية وجوارها أو أماكن يرتادها تلاميذ المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية[1].

المصادرة:

- كما تنص الاتفاقية في المادة (05) على مصادرة المتحصلات من الأموال الناتجة عن الجرائم المذكورة وأن يخول لكل طرف محاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها وليس لطرف ما أن يرفض العمل بحجة سرية العمليات المصرفية ويتصرف كل طرف وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية في المتحصلات[2].

[1] المواد 2 و3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988) – التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة في الأول ديسمبر 1988 (1988/12/1) وحررت بفينا 1988.

[2] المواد 5 و 6 و 7 من المرجع نفسه.

ثانيا: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

يوجد علاقة كبيرة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بحيث إن شبكات التهريب تشكل مصدرا هاما وقاعدة لتمويل ودعم الجماعات الإرهابية وأصبحت أخيرا هذه الشبكات مسلحة بأحدث الأسلحة تقوم بتهريب المخدرات وأن رؤوس كبيرة تقوم بذلك ولها علاقة مع دعم شبكات الإرهاب في الخارج كما أن مسؤولية وكلاء العبور والأطراف المكلفة بالرقابة وتفتيش الحاويات يجب متابعتها بالإهمال وغياب الرقابة وحتى المشاركة[1].

ثالثا: الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 والذي تضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15.

- تنص المادة الأولى من الاتفاقية أن الغرض منها هو التعاون على منع الجريمة[2].

وعرفت الجريمة المنظمة عبر الوطنية:وفقا للمادة (2) بالتعبير " **جماعة إجرامية** " جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر،موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدير يهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2].

إن التعريف الذي جاءت به الاتفاقية أعتقد أنه شامل وكامل لتعريف الجريمة المنظمة غير أنه ينقصه عبارة " **عبر الوطنية** ".

---

[1] جريدة الشروق، العدد 2578، ص3، الأربعاء 08 أفريل 2009 (تم تهريب أكثر من 03 أطنان من الكيف).
لقد نص الأمر رقم 95-11 المؤرخ في فبراير 1995 على الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[2] المواد 1، 2،3، 6، 7 و8 اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

- إن الجزائر لم تصدر قانونا خاصا لتجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية حسب ما تبينه الفقرة 03 من المادة 05 من الاتفاقية والتي تنص " يتعين على الدول الأطراف أن تشمل قانونها الداخلي جميع الجرائم التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة وفعلا فإن الجزائر عملت بهذا المبدأ وتضمنت قوانينها تجريم الأفعال الخطيرة تأييدا لما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة ولمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 والقانون الجزائري استجابة لمتطلبات مكافحة الجرائم الخطيرة أصدر بموجب قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،وهذا القانون يجسد على أرض الواقع ما جاءت به الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 المادة (06) و(07) منه.

- كما أن المادة (08) من الاتفاقية المذكورة لمكافحة الجريمة المنظمة نصت على تجريم الفساد وأن الجزائر استجابة لهذه المادة وكذلك استجابة لاتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته أصدرت قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وتحث الاتفاقية على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الجنائية عندما ترتكب عمدا.

ومن التدابير التي نصت عليها في المادة المذكورة:

أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

[1] المادة 8 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة من المرجع المذكور.

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

- يتعين على كل دولة أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه من الفقرة 01 من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي وبالمثل يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

وأن المادة (09) من الاتفاقية (**لمكافحة الجريمة المنظمة**) نصت على تدابير مكافحة الفساد وأن قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي جاء من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته يحتوي على المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فيما يتعلق في مجال الفساد وهو مجال واسع يحتوي على تبييض الأموال، رشوة الموظفين، العموميين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والاختلاس والفدر والغش الضريبي واستغلال النفوذ وتلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص.

- كما نصت الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 12 على المصادرة والضبط والمادة 13 على التعاون الدولي لأغراض المصادرة إذن يمكن القول بأن قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يحتوي على مجموعة من المبادئ التي نجدها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

- إن قانون الاجراءات الجزائية في تعديله الصادر بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 20فبراير2006 جاء مكملا لما جاء به قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

[1] المادة 9 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة من المرجع المذكور.

من تدابير صارمة لملاحقة المجرمين الخطرين من الجرائم الخطيرة وسمحت بإدخال تقنيات جديدة (التقاط الصور – التسرب – توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق طبعا بعد إذن النائب العام وبالنسبة للتوقيت تعديل المادة 47 ق إ ج فيما يتعلق بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وكذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أي لا يتقيد بمواعيد التفتيش 05 صباحا و08 مساء كما هو منصوص عليه في المادة 47 ق إ ج قبل التعديل[1].

وتنص الاتفاقية المذكورة في المادة (08) على تجريم الفساد.

- أما المادة (09) من الاتفاقية فتنص على " **تدابير مكافحة الفساد** " بالإضافة إلى التدابير المذكورة في المادة (08) آنفا تحت المادة (09) كل دولة طرف أن تقوم بتدابير تشريعية أو إدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته[2].

إن" اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نصت على تجريم فساد الموظف الأجنبي والموظف المدني الدولي وهذا مهم لأنّ جريمة الفساد أصبحت عالمية أي خرجت الحدود ولذا يجب مكافحتها.

- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

[1] القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بتعديل الاجراءات الجزائية وقانون 22/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بتعديل الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 8 و9 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة من المرجع المذكور.

الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

رابعا– الهجرة السرية وعلاقتها مع الجريمة:

بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 2003/11/09 تم التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15.

ولقد جاء في ديباجة البروتوكول على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة ما يتصل منها بالفقر مع معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة.

ولقد نص البروتوكول في مادته الأولى بأنه يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولقد نصت المادة 06 من البروتوكول على تجريم تهريب المهاجرين أو تسهيل تهريبهم بإعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية، وعلى كل دولة طرف أن تلتزم بتدابير تشريعية أخرى لتجريم هذه الظاهرة.

ونصت في المادة 08 على تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر منها يجوز للدولة الطرف التي يكون لها أسباب معقولة في الاشتباه في أي سفينة ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر أن تطلب مساعدة دول أخرى أطراف لقمع استعمال السفينة في استعمال ذلك الغرض.[1]

[1] المواد6 و 8 و10 من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الجريدة الرسمية رقم 69 المورخة في 12-11-2003 .

كذلك تنص المادة 10 من البروتوكول على تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بنقاط الانطلاق والناقلين ووسائل النقل المشتبه بأنّها تستخدم من جانب جماعة إجرامية ضالعة في تهريب المهاجرين حسب ما جاءت به المادة 06 من البروتوكول وأن تعزز الضوابط الحدودية هذا بين الدول الأطراف وأن تتخذ تدابير تشريعية لمنع ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين مع مراقبة الوثائق والتحقق من شرعيتها وصلاحيتها وعلى الدول الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية في القضاء على تهريب المهاجرين وحماية حقوقهم والقضاء على هذه الظاهرة مع إعادة الشخص المهرب إلى وطنه أو إعادته إلى إقليم الدولة التي جاء منها مجددا ويتم هذا مع واجب سلامة الشخص وكرامته.

نظرا لتفشي ظاهرة الهجرة السرية بما يعرف (الحرقة) ونظرا لخطورة ما يلحق بشبابنا من إثر هذه الزاهرة يجب القيام بمعالجة كل الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة بصفة جذرية وذلك بالقضاء على الفقر وإعطاء فرص للشباب لبناء مستقبلهم داخل وطنهم، لقد دقّ ناقوس الخطر وحان الوقت للتكفل والرعاية بهؤلاء الشبان الذين هم مستقبل البلاد.

خامسا– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

إنّ خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل على أم المجتمعات واستقرارها، خاصة أنه متصل بجرائم أخرى، كالجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية منها غسيل الأموال، لم يعد شأنا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية ولذا اتفقت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عقد العزم على أن تمنع وتكشف وتردع هذه الآفة باعتبار أن القضاء على الفساد هو مسؤولية جميع الدول[1].

وتضمنت الاتفاقية تدابير وقائية منها حث الدول الأطراف على:

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك.
http://ar.jurispedia.org/index.21/04/2019 P1 et P2/

- ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد.
- تعزيز مشاركة المجتمع.
- تجسيد مبادئ سيادة القانون.
- حسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- كما حثت كل دولة طرف في إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد والوقاية منه[1].

1- القطاع العام:

- وأولت الاتفاقية تدابير وقائية للقطاع العام لأنه مجال خصب للفساد ومن أجل مكافحته حثت دول الأطراف على:
- ترسيخ مبدأ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والأهلية.
- القيام باجراءات مناسبة في اختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية، وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء.
- التشجيع على تقديم أجور كافية، ووضع جداول أجور منصفة.
- وضع برامج تعليمية وتدريبية للموظفين من أجل توعيتهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم.
- وضع معايير تتعلق بالمترشح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

[1]: المادة 05 و06 و07 من الاتفاقية المذكورة.

- تعزيز الشافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية، وفي تمويل الأحزاب السياسية.

- اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

2- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:

ولقد نصت الاتفاقية على المبادئ التالية:

- تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها.

- تطلق ضمان نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

- إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد التي ينتبهون إليها أثناء أداء وظائفهم.

- وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن مالهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

- تفرض تدابير تأديبية ضد الموظفين العموميين الذي يخالفون هذا المعايير[1].

3- المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية:

نظرا أن الفساد في القطاع العام يتفشى في المشتريات العمومية، وفي إدارة الأموال العامة، حثت اتفاقية الدول الأطراف على إنشاء نظم اشتراء تقوم على الشفافية والتنافس، وعلى المعايير الموضوعية في اتخاذ القرار لمنع الفساد من بينها:

1 المادة 08 و 09 من الاتفاقية المذكورة.

- توزيع المعلومات المتعلقة بإجراء عقود الاشتراء توزيعا عاما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها.

- القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشركة، بما في ذلك معايير الاختبار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

- استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد والإجراءات.

- إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية وذلك بإيجاد سبل قانوني للتظلم[1].
- اتخاذ تدبير عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز.

وحثت الاتفاقية الدول الأطراف لتعزيز الشفافية والمساءلة في اتخاذ التدابير التالية:

- القيام باجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.
- القيام بالإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.
- إقامة نظام يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات.
- القيام بنظام فعال وكفؤ لتدبر المخاطر والمراقبة الداخلية.
- اتخاذ تدابير مدنية وإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لكل دولة لقانونها الداخلي، للمحافظة علامة سلامة دفاتر المحاسبة، أو السجلات، أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والايرادات العمومية، ولمنع تزوير تلك المستندات[2].

[1]: المادة 08 و 09 من الاتفاقية المذكورة.

2: المادة 09 و 10 و 12 من الاتفاقية المذكورة.

4- إبلاغ الناس:

لتعزيز الشفافية في الإدارة العمومية، حثت الاتفاقية الدول الأطراف لاتخاذ التدابير التالية:

أ- اعتماد اجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عن الاقتضاء على معلومات تنظيم إدارتها العمومية وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس مع مراعاة حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

ب- تبسيط الإجراءات الادارية عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.

ج- نشر معلومات يمكن أن تهم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية[1].

5- التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي:

نصت الاتفاقية على أهمية استقلالية القضاء ودوره في مكافحة الفساد، وعلى تدعيمهم النزاهة، وأن تشمل التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

نظرا لأن القطاع الخاص هو الآخر يعتبر مجال خصب للفساد أوجبت الاتفاقية الدول الأطراف على:

- تعزيز المحاسبة ومراجعة الحساب في القطاع الخاص.
- تعزيز التعاون بين أجهزة النفاذ القانوني وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.

[1] المادة 09 و 10 و 12 من الاتفاقية المذكورة.

- وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة[2].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

بغض النظر عن الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد، يوجد كذلك منظمات دولية في مكافحة الفساد ومنها

أولا: الاتحاد الأوروبي ومكافحة الفساد بأوربا La lutte contre la corruption En Europe

في بداية سنوات التسعينات 1990 أن الرشوة في أوروبا كانت أسلوب معروف ومعمول ومحتمل « Tolérée »، كما أنّها لم تكن مكيفة جزائيا كجنحة أو جناية وأنّها لا تؤدي إلى التجريم والمتابعة والمعاقبة، ولكن حدث تطور في خلال الخمسة عشر من السنوات الأخيرة ومن قبل ذلك عندما شركة فرنسية تريد أن تظفر بصفقة تجارية بالخارج كانت ترى من الضرورة أن تدفع ما يعرف « un pot devin » "قارورة خمر" مقابل الخدمة « appelé commission » المشتري العام للوسيط، وأن الشركة تدفع المبلغ عن طريق البنك لفائدة[1] هذا الوسيط أو الشخص الذي يقرر الصفقة، وأن رئيس المؤسسة يذهب إلى وزارة الاقتصاد والمالية أو إلى المديرية العامة للجمارك ليطلب رخصة رسمية من أجل دفع هذا المبلغ في حسابه بالخارج ليحصل على الصفقة، أو أن هذه الشهادة الرسمية يمكن تقديمها لإدارة الضرائب الفرنسية للحصول على طرح العملية « La déductibilité de cette commission » هكذا كان الحال بالنسبة للرشوة بفرنسا في بداية التسعينات، ونفس الشيء في الكثير من الدول

[1] : http://www.diploweb.com/forum/corruption.htm. La corruption en Europe, par Daniel le Bégue, président de transparence international (France). 01/01/1999 – Page 9 sur 9 الصفحة 9 من المرجع على9

الأوروبية الأخرى، غير أن الأمر تغير وأصبح كل من يقوم بهذا العمل يعاقب طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أي أصبح مدير الجمارك عندما يتحصل على معلومة بأن شركة فرنسية قامت بإبرام صفقة مثلا مع شركة سعودية ودفعت رشوة من أجل ذلك فإنه يجب عليه « Doit signaler le fait » أن يخبر النائب العام، لأن الأمر يتعلق بجنحة في نظر قانون 30 جوان 2000 وأن العقوبة تكون بالحبس على الجاني، ويمكن أن تصل إلى 10 سنوات بالإضافة إل مبالغ كبيرة كغرامة تكون على الجاني، كما تكون على الشركة كشخص معنوي.

كما أن قانون 30 جوان 2000 جاء استجابة إلى المعاهدة ضد الرشوة لجمعية التعاون والتطور الاقتصادي

Organisation de coopération et de développement «économique (O,C,D,E).

والمنشأة في سنة 1997 وأن الدول الأعضاء قاموا بتكريسها في قوانينهم الداخلية من بينها فرنسا إذن قواعد اللعبة قد تغيرت في تسعة وعشرين (29) بلد أوروبي والتي تعتبر عضو في « L'O C D E » ولقد أمضت دول أخرى على هذه الاتفاقية فأصبح عددها 36[1].

3- المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

هي هيئة إقليمية مستقلة تعني بمناهضة ظاهرة الفساد في الأقطار العربية. وتعمل من أجل تعزيز النزاهة في المجتمع وصولا إلى إقامة الحكم الصالح في هذه الأقطار.

تأسست المنظمة العربية لمكافحة الفساد سنة 2005 كمؤسسة أهلية مستقلة لا تتوخى الربح، تم تسجيلها في المملكة المتحدة بمقتضى قانون الشركات،وتم منحها صفحة الجمعيات الخيرية.

[1]: الموقع السابق ذكره، ص2 على 9.

- اتخذت المنظمة بيروت مقرا عاما لنشاطها، ولقد أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوما جمهوريا رقم 15579 بتاريخ حزيران 2005 يتم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها، أسوة بالمنظمات الدولية والاقليمية العاملة في إطار الأمم المتحدة.

تسعى المنظمة إلى تقرير الحكم الصالح والمفاهيم الديمقراطية في المجتمع العربي من خلال ما يلي:

- إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام.
- تحليل التأثير السلبي للفساد على التماسك الاجتماعي والسلم الأهلي، وكشف الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني والثروة القومية.
- تحفيز المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني على مكافحة الفساد وأسبابه، وفضحه، وتعبئة الجهود للقيام بالإصلاح.
- تشجيع ثقافة وممارسات الشفافية والتداول الحر للأداء، والمعلومات، وإرسال قواعد الرقابة والمحاسبة.
- رصد القصور الهيكلي المتيح للفساد في النظم الإدارية الحكومية وفي الشركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني.[1]

لتنفيذ غايتها وأهدافها تستعمل المنظمة الوسائل التالية:

- رصد ودراسة وتحليل مظاهر الفساد في الحياة العامة والعوامل والبيئة المشجعة له، وجمع المعلومات عن ذلك من مختلف المصادر وتنظيمها في قاعدة معلوماتية ومعرفية سهلة

[1] ليندة سامية، الفساد، نشرة القضاة، ع 60، 2006، ص227.

التناول والانتشار، ويشمل ذلك القوانين والأنظمة والممارسات المتبعة في الدول العربية والتي تشكل البيئة الموالية المانعة للفساد

الفرع الثالث: المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى ودورها في مكافحة الفساد.

هناك منظمات الحكومية و غير حكومية ظهرت من اجل مكافحة الفساد و منها:

أولا– إعلان لجنة بازل

إن لجنة بازل اشتركت فيها إحدى عشرة دولة وقعت على الإعلان منها: ألمانيا، بلجيكا، أمريكا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، انجلترا، السويد، سويسرا[1]. وقد جاء هذا الإعلان من أجل منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال أيا كان مصدرها.

واعتبر الإعلان إن البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى، لا يمكن أن تكون وسيلة لتحويل الأموال التي تكون قد جاءت من مصادر مجرمة، وإن اللجنة تبين لها أن مختلف هيئات الرقابة الوطنية في البنوك لم تكن لها نفس المسؤولية فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال، ولذا قامت بإصدار بيان مبادئ أخلاقية

- تحث فيه مسيري البنوك بوضع إجراءات فعالة.
- التحقق من هوية الزبائن.
- إفشال العمليات الغير مطابقة ".

إن البنوك مدعوة لرفض كل العمليات التي يوجد فيها شكوك، فيما يتعلق بأصل الأموال التي يراد التعامل بها حول ما إذا كانت لها علاقة مع تبييض الأموال، وفي حالة وجود قرينة فيما

[1] نشرة القضاة العدد 60 سنة 2006 ص 227 – القاضية " لندة سامية ".

يتعلق بالأموال المودعة فعلى البنوك أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الساري المفعول/ كأن تقوم مثلا بوضع نهاية للعلاقة الموجودة بينها وبين الزبون، أو تقوم بتجميد رصيده.

- تعاون البنوك مع السلطات التي يكون لها الرقابة على القوانين، ويتم ذلك بتطبيق أخلاقية المهنة بين موظفي البنوك وإعلامهم بمبادئ اللجنة.

إن البنك الفرنسي ولجنته يسهرون على تطبيق هذه المبادئ في مؤسسات البنوك، وإن لجنة بال الثانية " Bale 02 " على هوية الزبون.

ثانيا: فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال

لقد قرر رؤساء الدول الصناعية لسبع الأكثر تقدما (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا وإيطاليا) إنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة تبييض الأموال (LE GAFI) إثر القمة التي عقدوها في باريس في تموز 1989، وتجدر الإشارة إلى انضمام روسيا مؤخرا إلى مجموعة الدول السبع، فأصبحت تعرف بمجموعة الول الثمانية وتتألف هذه المجموعة من 120 عضو من بينهم سياسيين وخبراء ورجال أعمال وقضاة وموظفين كبار في الجمارك، ولقد أصدرت تقريرا في نسيان 1990 يتضمن 40 نقطة في برنامج يتعامل مع موضوع تبييض الأموال على المستوى العالمي[1].

ثالثا: المجموعة الإفريقية لمكافحة تبييض الأموال

وتعتبر كيان جديد ولقد عقد فريق عملها أوّل اجتماع له في باريس عام 1999، ويعقد الفريد ثلاثة اجتماعات سنويا، ويصدر تقريرا في كل عام عن نشاط تبييض الأموال في الدول الأعضاء.[2]

[1]: نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص222.

[2]: نشرة القضاة – العدد 60-2006، 229.

المرجع الالكتروني: www.droit.mjustice.sz

الفصل الثاني:

آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

إن المراقبة باعتبارها رصدا لكافة المظاهر الخارجية للأشخاص والأماكن والأشياء، فإن تسجيلها عن طريق الرؤى يؤذي إلى تفسير ما تحويه من معاني ودلائل تقيد إلى حد كبير في كشف الخطر وتحديد مصدره، وتهدف لمنع تحققه والحيلولة دون استفعاله.[1]

وفي الحقيقة، فإن المراقبة كانت تمارس في السابق من طرف مصالح الشرطة القضائية بدون إطار تنظيمي أي دون وجود ضمانات مقدمة تقضي بسلامة الاجراءات من الناحية القانونية، إلا أنه بعد سن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعديل ق،إ،ج تم اعتماد المراقبة كأسلوب خاص للتحدي.

فكثيرا ما يتم بدخول أو خروج الأشياء المتعلقة بالجريمة من دولة إلى إقليم دولة أخرى لأجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وضبط الشبكات الاجرامية كاملة وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب أو المرور المراقب.[2]

ويعرف على هذا الأسلوب في التحدي على الجرائم الفساد يقتضي الأمر تبيان مفهوم الأسلوب المراقب وما منه من أنواع وخصائص وثم ضوابطه. وهو ما يكون في هذا الفصل.

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ص285.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص285.

المبحث الأول: مفهوم التسليم المراقب

في هذا المبحث سوف يتضمن كل من تعريف التسليم المراقب في المطلب الأول وتطور التاريخي للتسليم المراقب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التسليم المراقب: سيعالج ضمن هذا المطلب، كل من التسليم المراقب معنى الفقهي كفرع أول ومعنى القانوني والوطني كفرع ثاني.

الفرع الأول: التعاريف الفقهية للتسليم المراقب

التسليم المراقب يقصد به " السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي حيازتها جريمة أو متحصلة على جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى ".[1]كما يعرف بأنه "أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أومتحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية " نقودا سائلة" أو تحولت إلى صورة مادية أخرى" كالذهب أو الأوراق المالية ".[2] أو هو " السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل السلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد الحماية أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد المرسلة إليه وهذا يمكن ضبط الشبكة بكاملها وليس جزء فقط ".[3]

---

[1] محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص958 وما بعدها.

[2] عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص ص225 -228.

[3] أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 206، ص219.

وفي تعريف آخر:

« La livraison surveille est une technique définissent comme la méthode consistant à épier le passage sur la territoire de marchandises prohibées d'origine délictueuse en retardant l'interpellation des intermédiaires et la saisie, afin d'appréhender, autant que possible les véritables commanditaires du trafic ».[1]

وذلك " هو تقنية من تقنيات التحدي والبحث، التي يسمح بموجبها للشحنات غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد أن كشفتها مصالح مراقبة المواد المحظورة التداول وهو ما يعرف عند متابعين المحققين بالعملية تحت الغطاء، والخروج من البلد أو أكثر أو عبورها أو دخولها، وذلك بعلم السلطات بذلك وتحت إشرافها ".[2]

الفرع الثاني: التعاريف القانونية

وقد جاء في تعريف المشرع الجزائري للتسليم المراقب في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة رقم 02: " بأنه هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تمت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالمين في ارتكابه ".[3]

ولقد عرفت اتفاقية فيينا لعام 1988 التسليم المراقب في الفقرة (ز) من مادتها الأولى بأنه أسلوب السماح للشحنات غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في

---

[1] Christian De Valkaneer, la tromperie dans l'administration de la preuve penale, lancier, Belgique, 3, 2000, P301-304.

[2] قادري أعمر، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود والاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الجزائي، دار هومة للنشر والطبع، الجزائر، 2017، ص85.

[3] قادري أعمر، مرجع سابق، ص85-86.

الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو عبره أو داخله ويعلم سلطاته المختصة وتمت مراقبتها بغية هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3 من الاتفاقية.[1]

وذلك نصت مادة 56 من القانون رقم 01/06 على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسجيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد، وعرفته المادة 2/ من نفس القانون بأنه الإجراء الذي يسمح للشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو عبره أو بدخول بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحدي عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.[2]

وعرفت أيضا المادة 40 من قانون مكافحة التهريب[3]، التسليم المراقب بأنه ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة، للخروج أو المرور أو الدخول إلى الاقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية.

يقصد بتعبير التسليم المراقب التي تنص عليه المادة (11) في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم، ومن هذا المنطق تصبح الدول من حقها أن تتخذ هذا الأسلوب

[1] عمراوي السعيد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016-2017.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد، الجزء الأول – دار الأيام للنشر والتوزيع، ص286.

[3] أنظر المادة 40 من الأمر رقم 0605 المتعلق بمكافحة التهريب.

كإجراء في التحري عن الجريمة والمجرمين، سواء كانوا فاعلين أو متورطين أو مشاركين ومساهمين فيها، في حدود ما تسمح به قوانينها الداخلية.[1]

الفرع الثالث: خصائص التسليم المراقب.

يتميز هذا الأسلوب بوجود عدد من الخصائص والتي تتمثل فيما يلي:

- التسليم المراقب هو أسلوب يقع على الأشخاص[2] التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الايرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر.[3]

- أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، وهذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه، وبالتالي ضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية، لأنه إذا لم يتم اتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم

---

[1] إيمان العصار، التسليم المراقب/ http//pulpit almutanvoire.com/article تاريخ عن النشر على الموقع 20 جوان 2009، تاريخ الدخول 2018/12/16.

وبذلك يختلف عن أسلوب تسليم المجرمين الذي يقع على الأشخاص، والذي يعتبر بمثابة إجراء تقوم به الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص منهم أو محكوم عليه في جريمة فتسلمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.

ومن ثم يمكن اعتباره كضمانة أساسية للدول في حالة عدم نجاح عملية التسليم المراقب، أو حينما يفر المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة، فإن إجراء تسليم المجرمين يأتي هنا ليتحمل الثغرات العملية التي قد تظهر أثناء تنفيذ التسليم المراقب.

[2] شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق – بودواو – جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008، ص11-19.

[3] محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في قانون مصري، دار النهضة، مصر، 2003، ص219.

المراقب، هذا سيؤدي حتما لفشل العملية وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب وضياع المال العام ككل.[1]

- كما يتميز التسليم المراقب بأنه من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد واكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وتتبع حركاتها، وأساليب عملها وبنيتها التنظيمية وإلقاء القبض عليهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير وإنذار للعصابات الأخرى، مما يؤدي لتراجعها عن السير في هذا الاتجاه وامتناعها عن ممارسة نشاطها الإجرامي، وبالتالي التقليل من ارتكاب جرائم الفساد.[2]

- اعتماد أسلوب التسليم المراقب تلعب فيه أجهزة مكافحة الفساد أدوارا سلبية أثناء عملية التنفيذ كالمرافقة والملاحظة، وتأجيل أو إرجاء عملية الضبط، تمكينا لرجال المكافحة في جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة.

- كما أن التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والذي يسمح من خلاله للشحنة المشبوهة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوع من التنازل الطوعي الاختيار، من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى (دولة المقصد) تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة، وذلك من منطق التعاون والإسهام الايجابي في مكافحة جرائم الفساد.[3]

- كما أن التسليم المراقب يتميز بإجازة استخدامه دوليا وداخليا، أي أنه أسلوب صالح للاستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في كونها

---

[1] مجاهدي ابراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، الشلف،2011، ع.5، ص88.

[2] بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والالكترونية، الحلقة العلمية " تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، كلية التدريس، عمان، 2011، ص9. منشورة على موقع: www.nauss.edu.SA إطلع عليه بتاريخ 2019/04/22.

[3] مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص294.

عائدات إجرامية، سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر.[1]

ليتم تبعا لذلك التعرض لأهم أنواعه.

المطلب الثاني: أنواع التسليم المراقب ونطاقه

للتسليم المراقب انواع و نطاق وهو ما سوف يتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب سلاحا فعالا ضد المهربين المحليين والدوليين، وإجراء مضادا لعمليات التهريب، وبالتالي فقد يكون التسليم المراقب محليا، كما قد يكون دوليا، كما أن هناك ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف، ومن ثم سيتم التطرق لهذه الأنواع على النحو الآتي:

أولا: التسليم المراقب الوطني (الداخلي)

يقصد به خطة السير التي تنفذ بصورة كلية داخل إقليم الدولة، أي أن نشاط عملية مراقبة الشحنة المشبوهة يتم في مواقع السيادة الوطنية للبلاد عبر المنافذ والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية.[2]

فيتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر لحين استقرارها الأخير[3]، ومعرفة ما إذا تسليم الشحنة المشبوهة سيتم داخل

---

[1] أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص114-118.

[2] بشير المحالي، مرجع سابق، ص4.

[3] مباركي دليل، مرجع سابق، ص298.

اقليمها الذي ارتكبت فيه الجريمة أو سيتم إرسال تلك الشحنة إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني، فإذا تم تسليم الشحنة المشبوهة داخل التراب الوطني إلى العنصر الرئيسي المرسلة إليه، حينها يتم القبض عليه وعلى جميع المشاركين بمختلف أدوارهم متلبسين أو حائزين لتلك الشحنة.

وإذا كان الغرض هو إرسالها إلى دولة أخرى، فإنه يمكن للدولة التي تمر بها تلك الشحنة إخبار الدولة محل استلام الشحنة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتتبع العملية، مع تزويدها بكل المعلومات والتفاصيل المتوفرة عن العملية أو بتعيين أعوان لتتبع العملية معا.

كما يتم استخدام أسلوب التسليم المراقب داخليا كذلك عندما تتوافر معلومات لأجهزة المكافحة لدولة ما حول شحنة مشبوهة سوف تهرب إليها، إذ يمكن لهذه الأخيرة ضبط الشحنة وناقليها. بمجرد وصولهم إلى الحدود الدولية لها أو إلى أحد منافذها الشرعية، لكنها تتخذ قرار بإرجاء أو تأجيل عملية الضبط، ومتابعة انتقال تلك الشحنة داخل حدودها، للتعرف على المسار النهائي لها، وإلقاء القبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط[1].

وقد أشار المشرع للتسليم المراقب على المستوى الوطني في نص المادة 2 الفقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية سالفة الذكر التي منحت لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بمراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال أو المتحصلات من ارتكاب جرائم الفساد أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كامل الاقليم الوطني.

ثانيا: التسليم المراقب الدولي (الخارجي):

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة، بعد أن يتم اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة أو أكثر. ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق

[1] أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص115.

والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين، إن وجدوا، بين بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة[1].

وبعبارة أخرى يتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي عندما تكون هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من الدولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج)، فيتم تحديد ناقلي تلك الشحنة، وخط التهريب الذي سيسلكونه، ويمكن ضبط الشحنة المشبوهة وناقليها في أي لحظة من اللحظات عبر الدول الثلاثة، ولكن يجري الاتفاق بين سلطات المكافحة في هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي تكون السيطرة فيها كبيرة وآمنة على الشحنة وناقليها، أو التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم بسهولة أمام القضاء، أو التي تكون العقوبات فيها أشد صرامة من أي بلد آخر.

وفرص نجاح عمليات التسليم المراقب الدولي تكون أكبر إذا ما تم التنفيذ بين طرفين فقط، دولة القيام ودولة الوصول بناء على الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن وبما تضمنه سرية المهمة[2].

ثالثا: التسليم المراقب البري

إن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية إما يتم من خلال السماح بمرور الشحنة المشروعة بحالتها الأصلية وهو ما يطلق عليه بالتسليم المراقب العادي، وإما أن يتم الاستبدال الكامل

[1] صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول: " التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزائر، 2005، ص3، منشورة على الموقع: www.nauss.ed.SA إطلع عليه بتاريخ 2019/04/22، ص10.

[2] أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص115 وما بعدها.

أو الجزئي للشحنة غير المشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريء[1]. والذي يمكن استخدامه على المستوى الداخلي والدولي.

ففي أغلب الحالات، لا يسمح باستمرار الحمولة المشبوهة محل التسليم المراقب كما هي، بل يتم اللجوء لإزالتها واستبدالها جزئيا أو كليا بشحنة مزيفة شبيهة بها، بهدف أخذ الحيطة من اختفاء الشحنة أثناء عملية النقل وبالتالي زوال خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين، ثم تواصل الحمولة سيرها لتسلم بمحتوياتها المستبدلة إلى الجهة المرسلة إليها بالطريقة العادية. وتتخذ إجراءات إنفاذ القوانين تبعا لذلك[2].

لكن اتباع أسلوب التسليم المراقب النظيف قد تثور حوله عدة إشكالات من حيث إمكانية اكتشاف تبديل، أثناء عملية التبديل أو بعدها، كذلك فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية داخل الدول قد تقلل من قيمته القانونية أي ضعف حجة البينة والإثبات القانوني إذا تم تبديل كامل الشحنة المشبوهة، مما يضعف القضية، وقد يبرئ المتهمين، لذلك ينصح في هذه الحالة اللجوء إلى التبديل الجزئي للشحنة غير المشروعة بما يكفل التوازن بين توفير الأدلة اللازمة وضمان اكتمال عملية التسليم، كذلك عدم إمكانية تنفيذ إجراءات التبديل نظرا لضيق الوقت، أو عدم توفر الفرص المناسبة، أو كبر حجم الشحنة، أو عدم التمكن من إعادة الشحنة إلى شكلها الطبيعي[3]، فهنا لابد من استخدام عملية المرور المراقب العادية استعصى ذلك

[1] عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص225-22_.

[2] صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص6.

[3] بشير المحالي، مرجع سابق، ص8.

لأي سبب فلا مفر من الضبط العلني السابق لأوانه ولو للشحنة فقط دون الأشخاص بدلا من المخاطرة في فقدان السيطرة على الشحنة، وبالتالي نجاح عملية التهريب[1].

وهذا النوع لم يشر له المشرع لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون الإجراءات الجزائية، لكن منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

لكن تنفيذ إجراء التسليم المراقب سواء دوليا أو داخليا، عاديا أو نظيفا يحتاج لعدة ضوابط.

وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير، إذا يجوز له الاعتراض وفق المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. والإخطار مجرد الإعلام يكفي، نظرا للدور السلبي الذي يقومون به، ولهذا يلاحظ عمليا أن عملية الإخطار عادة تتم شفويا عن طريق المكالمات الهاتفية.

مما سبق فإن الشيء الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد وكافحته ولا حتى قانون الإجراءات الجزائية لم يوليا التسليم المراقب أهمية كافية، بالنظر إلى أنهما لم يرتبا عن عدم احترام هذه الضوابط أي جزاء أو بطلان قانوني، بالإضافة لعدم تحديد النصوص القانونية شروطه وإجراءاته بدقة، كما لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب.

هذا كله قد ينجر أو يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بأسلوب التسليم المراقب، مما يؤدي لضرورة إيجاد حلول من شأنها التخفيف من هذه الإشكالات وجعل هذا الأسلوب أكثر فاعلية في التحري عن جرائم الفساد.

---

[1] عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ع.302، 2002، ص7.

[2] م50ف4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله

بالرغم من الجهود الدولية والداخلية الدؤوبة في مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب، إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من المشكلات التي تقف حائلا أمام تلك الجهود، فهناك سباق خطير بين الإجراءات التي تتخذ من قبل الدول من أجل رفع كفاءة المواجهة وتحسين النتائج من ناحية، واستغلال إنجازات التكنولوجيا من قبل مرتكبي جرائم الفساد من ناحية أخرى، وهو ما يضع أعباء إضافية في عملية المواجهة ويحتم معالجة هذا التحدي في إطار ترتيبات دولية وداخلية[1].

وعليه سيتم التعرض في هذا المطلب لأهم المعوقات التي تعترض سبيل التسليم المراقب كفرع أول، ولسبل تفعيله كفرع ثان.

معوقات التسليم المراقب:

نظرا للأهمية العملية لأسلوب التسليم المراقب ودوره الفعال في الكشف عن العصابات، إلا أنه قد تتخلل عملياته الكثير من المحاذير والصعوبات التي تحول دون الاستفادة المثلى من هذا الأسلوب أو تقف أحيانا أمام إتمامه، وهذه العقبات تختلف باختلاف المجالات التي يتم إعماله فيها، والتي يمكن استعراضها فيما يلي:

[1] سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2008، ص366.

أولا: معوقات قانونية وإجرائية

وتتمثل فيما يلي:

- تذرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية[1]، هذا من شأنه أن يؤدي لضعف درجة التنسيق والتعاون فيما بين الدول المعنية، كون عمليات التسليم تتم غالبا على مستوى دولي، ومن هنا تقف سيادة الدولة عقبة في سبيل التعاون على نجاح العملية، خاصة وأن اعتماد أسلوب التسليم المراقب يعتمد على سرعة التحرك والإجراءات، يحول دون ذلك الإجراءات المركبة والمعقدة في معظم الدول[2].

- مشكلة التنافس بين الدول أو المصالح وتداخل الاختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة (كالسلطات النقدية، الهيئات القضائية والإدارية بما فيها إدارة الجمارك) يؤدي لصعوبة إقامة تعاون فيما بينها[3]، سواء بسبب رفضها التعاون بحجة المساس بمصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية، فحرص بعض الدول على مصالحها يدفع بها إلى الإحجام عن تقديم المساعدة المطلوبة إلى الدولة الأخرى، وحتى ولو كان هناك تعاون فيما بينها، وسمحت بمرور الشحنة المشبوهة بمصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية، فحرص بعض الدول على مصالحها يدفع بها إلى الإحجام عن تقديم المساعدة المطلوبة إلى الدول الأخرى، وحتى ولو كان هناك تعاون فيما بينها وسمحت بمرور الشحنة

[1] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010-2011.

[2] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص202.

[3] صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص14.

المشبوهة، فهذا التعاون ليس ناجماً عن قناعة الدول بضرورته وفائدته، وإنما يكون في غالب الأحيان بضغط من المجموعة الدولية، خاصة بعد تنامي ظاهرة الإرهاب[1].

- وبالتالي عدم توافر قناعة عامة بأهمية مكافحة جرائم الفساد أو التفاوت الواضح بين الدول من حيث حرصها على الإسهام الفعال في المكافحة، نظراً لنظمها المتساهلة، ورفض أخرى تقديم أي معلومات من شأنها تيسير عملية التسليم المراقب،[2] هذا من شأنه إعاقة عمليات التسليم المراقب.

- بالإضافة لقيام سلطات الجمارك في أي بلد من البلدان التي تمر بها الشحنة الخاضعة للتسليم المراقب باحتجاز هذه الشحنة، للحصول على المكافآت المستحقة لهم عن جهودهم.[3]

- عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول خاصة الدول المتجاورة تجيز استخدام التسليم المراقب،[4] بالإضافة لعدم تضمين الدول تشريعاتها المحلية نصوص تجيز السماح للشحنات المشبوهة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور من أراضيها دون ضبطها فأحكامها التشريعية تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه وحجز الشحنة المشبوهة فور اكتشافها،[5] وحتى وإن تسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب فلا تسمح بمرور الشحنة كما كان مخططا لها، خوفاً من ضياع الشحنة وهروب المهربين، وبالتالي فشل العملية.[6]

---

[1] صالحي نجاة، مرجع سابق، ص 75.

[2] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص200، 2003.

[3] أحمد عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص 137.

[4] عماد حميل الشواورة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف الحربية للعلوم الأمنية، الرياض ع، 302، 202، ص 23 وبعدها.

[5] صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 14.

[6] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص 136 وما بعدها.

تفاوت الأنظمة العقابية في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور وبلد المقصد،[1] بمعنى التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى، وبالتالي تختلف أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها،[2] وعليه عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم الفساد في القوانين المقارنة، يجعل تسليم الشحنة المشبوهة في بلد يتبنى سياسة عقابية مختلفة أمر غير مرغوب فيه في حين يتبنى البلد الآخر سياسة عقابية متشددة.[3]

كما يلاحظ محدودية فئة ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وهذا لوجود فئات عديدة تلعب دوراً هاماً في قمع جرائم الفساد، ولكنها تفتقد صفة الضبطية القضائية أي أنها تفتقر لسلطة مباشرة تحقيقات قضائية على النحو الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية.

ثانياً: معوقات قضائية

تتمثل فيما يلي:

- التنازع في الاختصاص القضائي بين الدول الأطراف في قضايا التسليم المراقب،[4]حيث ترتكب ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة، وبالتالي يثور النزاع حول أي دولة تختص قضائياً، فهل يطبق قانون دولة اكتشاف الشحنة المشبوهة أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية؟، فالتعاون القضائي وتبادل المعلومات يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها لتمكين دولة أخرى من معاقبة مواطنيها المجرمين الذين لجئوا لدولة أخرى.[5]

---

[1] أحمد سفر، مرجع سابق، ص 201.

[2] www.pulpit.alwatanvoice.com

[3] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 97.

[4] بشير المحالي، مرجع سابق، ص 11.

[5] مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2013/2012، ص 108.

كما أنه قد يحدث تنازع في الاختصاص داخلياً في حالة تواجد وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي والموسع،[1] يمكن توليهم الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع، الأمر الذي قد يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي، سواء بتمسك كل طرف بحق الإشراف والإدارة أو بالتخلي كليهما عن ذلك، مما قد يعطل ذلك أعمال الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد، والتي يلجأ أصحابها إلى السرعة في ارتكابها.[2]

- كما أنه قد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة، فيكون هناك تخوف من أن تكون العقوبة غير رادعة بحق المضبوطين في بلد الضبط الأخير، أو عدم ضمان تنفيذها،[3] بسبب فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط لها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير المشروعة، أي انحراف بعض المسئولين، الذين يقعون فريسة جموحهم وراء الإثراء السريع ففي كثير من الأحيان تكشف الأحداث عن تورط أعوان من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانون، من خلال قيامهم بتسهيل سبل انتهاك القوانين، أو بالمشاركة الفعلية في النشاط وتقاسم الأرباح،[4] أو توجيه التهديدات لبعض المسئولين فيصبحون مجبرين على مساعدة المهربين.

[1] تخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بموجب م24 مكرر 1ف1 من الأمر 10-05 المتعلق بق.و.ف.م.

[2] طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 122.

[3] بشر المجالي، مرجع سابق، ص 11.

[4] مليط عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 161.

- اختلاف مستويات التعاون بين الدول الأطراف، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، أي يكون هناك تباين في مستوى الاستعداد بين الدول، من حيث تبادل وثائق التحقيق أو المشاركة في التحقيق أو تسليم المجرمين في قضايا التسليم المراقب.[1]

ثالثاً: معوقات فنية ومالية وبشرية

وتتمثل فيما يلي:

- عدم وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركات المهربين، خصوصاً في الدول النامية، وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لآخر.[2]
- عدم توفر الخبرات والمهارات الفنية والإدارية، والكفاءات المتخصصة، لدى أجهزة المكافحة في بعض الدول، مما قد يتسبب في تسرب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة، أو فقدانها خلال مراحل سيرها، لأن تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة.
- نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب، وتحمل مصاريفها وتكاليفها، والتي تبدأ من تجنيد العملاء وحتى ضبط الشحنة،[3] مع صعوبة تحديد الجهة المسئولة عن تحمل التكاليف، مما يؤثر في عرقلة القيام بعمليات تسليم مراقب فعالة، لأن اعتماد مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفة مادياً،[4] خاصة إذا كان تنفيذها قد يستغرق

[1] بشير المحالي، مرجع سابق، ص 11.
[2] عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص 23.
[3] بشير المحالي، مرجع سابق، ص 11.
[4] عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص 23.

زمناً طويلاً، ويتطلب نفساً أطول ومجهوداً جباراً، وإمكانات آخذة في التعاظم كلما تطورت فنون الجريمة وتلونت أشكال التهريب.[1]

ولهذا اقتضى الأمر ضرورة التفكير في سبل تجعل تنفيذ هذا الإجراء بصورة تضمن تحقيق نتائج إيجابية.

الفرع الثالث: سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب

نظراً لكون التسليم المراقب تعترضه كثير من الإشكالات والمعوقات، فقد يكون الإقبال على ممارسته ليس بالمستوى المطلوب، ولضمان نجاحه وفعاليته في التحري عن جرائم الفساد، يقتضي الأمر القيام بعدة تدابير التي من شأنها جعله أكثر فاعلية وذلك من خلال:

أولاً: تدارك نقائص النصوص القانونية

إن أكثر ما قد يعيق الجهود الوطنية والدولية في مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب ويحد من فاعليته، هو انعدام النصوص القانونية التي تجيز استخدامه أو التأخر في وضع النصوص التطبيقية، وحتى وإن وجدت فهي ناقصة كون هذه القوانين أو الاتفاقيات نجدها في معظمها مثالية على المستوى التقني أي الصياغة، ولكن تبعد في كثير من الأحيان عن الواقع العملي والتطبيقي.

لذلك وجب تدارك النقائص القانونية المسجلة وتدعيمها بآليات أو إجراءات وتدابير من شأنها أن تعزز استخدام التسليم المراقب، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- قيام الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد، من قوانين وإجراءات وتدابير وطنية، نصوصاً خاصة تجيز عمليات التسليم المراقب، أو إعادة النظر فيها كلما كان ذلك

[1] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص 139.

ضرورياً،[1] لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي، بدلاً من ضبطها تطبيقاً للقاعدة الإجرائية (قاعدة إقليمية النص الجنائي) التي تقضي بوجوب اتخاذ إجراءات ضبط الشحنة المشبوهة والمشتبه فيهم فور اكتشافهم، دون أن تترك لهم أية فرصة للإفلات من العقاب.[2]

وبذلك إضفاء الشرعية على هذه الإجراءات بما يتلاءم وطبيعة جرائم الفساد بأبعادها الجديدة المختلفة، والإحاطة بكافة الأوجه القانونية –خاصة الإجرائية– دون التقيد بالقواعد العامة التي تحول –في معظم الأحيان– دون تحقيق العدالة الجنائية أغراضها.[3]

- تضمين الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة الفساد، فيما بين الدول نصوصاً خاصة تجيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح للشحنات بالمرور فيها وفق آلية خاصة محددة.[4] والعبرة ليست بعقد اتفاقيات ومعاهدات دولية تجيز استخدامه فحسب، وإنما يتطلب الأمر التزام الدول بتنفيذ بنود هذه الإتفاقيات، يترجم ذلك من خلال الواقع العملي إلى تعاون حقيقي وفعال.[5]
- الإشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي، بعبارة أخرى تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تحدث التباساً في مسائل الاختصاص عند نظر الدعوى.[6]

---

[1] بشير المجالي، مرجع سابق، ص 12.
[2] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 88.
[3] سليمان أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 88.
[4] عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص 24.
[5] سليمان أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 376.
[6] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 87-89.

ثانياً: بناء قدرات محلية شاملة

مما لا شك فيه أن عصابات التهريب تتميز بعدة صفات تجعلها على قدرة عالية من التنظيم والمهارة، تستعصي معها إمكانية ضبطها والقضاء عليها إن لم تكن جهات المكافحة على قدر أعلى من التنظيم والقدرة والكفاءة التي تفي بالغرض.

لذلك لا بد أن تقوم المدارس المختصة بتكوين أعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية بدور فعال لتحسين عملية تكوين هؤلاء الأعوان خاصة في مجال مكافحة الرشوة واختلاس الأموال، والتصدي لمختلف جرائم الفساد،[1] وهذا من خلال:

- تنظيم وعقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي، لتنمية مهاراتهم وقدراتهم، وتعزيز كفاءاتهم في هذا المجال.[2] ولكي تكون هذه البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرة العملية،[3] كما يجب إرسال بعثات تدريبية عملية وعلمية إلى الدول المتقدمة التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال مكافحة جرائم الفساد للاستفادة من خبرات تلك الدول في هذا الخصوص.[4]
- توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب، وما تحتاجه من النفقات المساعدة على القيام بإجراء تتبع وتعقب أي نشاط إجرامي، مما يعزز سبل التحري والمراقبة.[5] وهذه التكاليف يجب

[1] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 369.

[2] بشير المجالي، مرجع سابق، ص 12.

[3] صالحي نجاة، مرجع سابق، ص 47.

[4] سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال –دراسة مقارنة–، ط2، منشورات زين الحقوقية، ب.ب.ن، 2011، ص 257.

[5] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 369.

يجب أن ينظر إليها على أنها استثمارات في رأس المال، وذات عائد يتمثل في رفع مستوى الأداء وبالتالي نجاح العملية.[1]

- اعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيها أجهزة التصنت والمراقبة التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المراقب، وزيادة فرص نجاحها.[2]

خاصة وأن المنظمات الإجرامية أصبحت أكثر اعتماداً على التكنولوجيا الحديثة، فإن عملية تحديث الأجهزة الأمنية أصبحت أمراً حتمياً ولا بديل عنه، من أجل زيادة فعالية أجهزة الأمن في التصدي للجريمة، ونزع ورقة التكنولوجيا الحديثة من أيدي عصابات الجريمة التي توظفها من أجل تحقيق مصالحها وغاياتها غير المشروعة، إلا أن تحديث الأجهزة الأمنية لا يؤتى ثماره إلا إذا تم إعداد وتأهيل رجال الضبطية القضائية، ليكونوا قادرين على التعامل مع إنجازات التكنولوجيا الحديثة.[3]

- ضرورة منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من مباشرة تحقيقات قضائية في مجال جرائم الفساد باعتبارهم الأقدر نظراً لتكوينهم وتخصصهم في المجالات الاقتصادية، وكذلك للاستفادة من الدور المهم الذي تلعبه بحكم تواجدها في الحدود ولامتلاكها الخبرة الكافية في هذا المجال، ونظراً لاستعمال التجارة الخارجية كوسيلة للتهريب من طرف المخالفين.[4]

[1] سليمان أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 378.
[2] بشير المجالي، مرجع سابق، ص 12.
[3] صالحة العمري، مرجع سابق، ص 21.
[4] مليط عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 183-187.

ثالثاً: التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المتخصصة

يعتمد نجاح أسلوب التسليم المراقب على وجود أقصى درجات من التعاون بين مختلف القطاعات المعنية على كافة الأصعدة سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي، وذلك من خلال:

- التلطيف من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها،[1] وذلك من خلال القضاء على عقبات الحدود الجغرافية وإنشاء قواعد لتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة.[2]

فقد أثبت الواقع أنه من المستحيل على أية حكومة بمفردها –ومهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها– أن تحقق انتصارات جوهرية ضد المنظمات الإجرامية، وهذا يعني أن التعاون الدولي أمر حتمي تفرضه طبيعة جرائم الفساد، وقدرة فاعليتها على المراوغة ونقل أنشطتهم من بلد إلى آخر، في الوقت الذي تتسم فيه حركة مكافحي الجريمة المنظمة عبر الحدود بالجمود النسبي، وتكبل مسيرتهم أغلال سياسية وجغرافية وقانونية، ويعوق تقدمهم حاجز ضخم اسمه السيادة الوطنية.[3]

- التنسيق المسبق والمتواصل بين أجهزة إنفاذ القوانين والمسئولين على المستوى الوطني من جهة، وفيما بين الدول الأطراف جميعها من جهة أخرى، لأن القيام بهذا الأسلوب يتطلب تخطيطاً مدروساً وتنفيذاً تكتيكياً دقيقاً من قبل الأجهزة الوطنية المختصة وتعاونها الكامل مع السلطات المعنية بالدول الأخرى، مع توثيقها قانونياً خطوة خطوة ومرحلة مرحلة.[4]

مع الموازنة بين ضرورة إبلاغ هؤلاء الذين يتطلب الأمر معرفتهم بالعملية، وضمان أمن كاف لتفادي تسرب المعلومات، وذلك من خلال تحقيق أقصى درجات الضمان الممكنة من أن جميع

[1] مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 59.
[2] مليط عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 189.
[3] سليمان أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 374.
[4] عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 227.

الجهات المعنية يمكن الثقة فيهم تماماً للقيام بأية مهمة معينة سواء في التخطيط أو التنفيذ، بحيث لا تجهض العملية في مرحلة ما من مراحل التنفيذ.[1]

- تبادل الخبرات والتجارب العملية فيما بين الدول، بشأن عمليات التسليم المراقب التي تم تنفيذها،[2] من خلال إطلاع الدول فيما بينها على القضايا التي تم ضبطها بهذا الأسلوب وكل ما يستجد من تطورات حوله.[3] بالإضافة إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب وبكل ما له صلة بعملية التسليم المراقب من تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية، وضرورة إبلاغ الدول عن أحدث الأساليب التي يسلكها المهربون في تهريب الأموال غير المشروعة، ليتم تتبعها وإحباطها وكشفها في وقت مبكر.
- اتفاق السلطات المعنية فيما بينها بشأن الأمور المالية التي يتطلبها تنفيذ هذا الأسلوب،[4] وتقديم المساعدات المادية للدول التي تنقصها الإمكانيات للقيام بهذا الأسلوب.

[1] أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، مرجع سابق، ص 123.
[2] بشير المحالي، مرجع سابق، ص 12.
[3] عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص25.
[4] مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 87-89.

المبحث الثاني: ضوابط التسليم المراقب ومباشرته

للتسليم المراقب شروط وهي:

المطلب الأول: شروط التسليم المراقب

التسليم المراقب يتسم بحساسية عملياته ودقتها البالغة، كونها تخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة، وتعبر عدة حدود طبيعية، وتشارك فيها جماعات مختلفة، فلا بد من وجود ضوابط تحكم هذه العملية وتتمثل في:

الفرع الأول: مباشرة عملية التسليم المراقب

لمباشرة عملية التسليم المراقب هناك جهات مخولة لها وهي كالاتي:

أولاً: إن الجهة المخول لها قانوناً بعملية التسليم المراقب حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هي ضباط الشرطة القضائية، وذلك بمساعدة من أعوان الشرطة القضائية، فهم مؤهلين قانوناً للبحث والاستدلال عن جرائم الفساد.[1]

1- ضباط الشرطة القضائية: إن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر للأشخاص المحددين في المادة 15 من ق.إ.ج، حيث تبين من هذا النص أن هناك ثلاث فئات يتمتعون بها وهي:

- صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانوني: يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بحكم القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية،[2] وضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة.

[1] فضيل الحيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، -بين النظري والعلمي- ، مطبعة البدر، الجزائر، ب.س.ن، ص 92 وما بعدها.

[2] بموجب م 92 ق رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع 37 مؤرخة في 3 يوليو 2011.

وبمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي.[1]

- صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة: وهي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة ضابط شرطة، ولا تخول لهم هذه الصفة إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك، إما من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بالنسبة لذوي الرتب في الدرك والدركيين الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، وإما من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري: إن هذه الفئة تنتمي للجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.[2]

2- أعوان الشرطة القضائية

تم تحديد هذه الفئة بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وتنحصر مهمتهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم.[3]

ويقومون بمباشرة هذا الإجراء في إطار جرائم محددة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] م 36 ف1 ق.إ.ج لكن منح هذه الصفة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولوكيل الجمهورية لا يعني أن يقوما بتنفيذ عملية التسليم المراقب.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 49.

[3] بموجب م 20 ق.إ.ج.

الفرع الثاني: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية

لا يمكن مباشرة عملية التسليم المراقب لعائدات جرائم الفساد، إلا بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بصفته مدير لنشاط الضبطية القضائية،[1] وهذا ما يتصف من نص المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.[2]

وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني،[3] وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير، إذ يجوز له الإعتراض حسب المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والإخطار بمجرد الإعلام يكفي، نظراً للدور السلبي الذي يقومون به، وهنا يلاحظ عملية شفوياً تكفي عن طريق مكالمة هاتفية فقط.

وهذا كله قد ينجر أو يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بأسلوب التسليم المراقب، ما يؤدي لضرورة إيجاد حلول من شأنها التحقيق من هذه الإشكالات وجعل هذا الأسلوب أكثر فاعلية في التحري عن جرائم الفساد.

الفرع الثالث: أهمية المرور المراقب

تنبع أهمية التسليم المراقب من حيث أنه أسلوب يتيح الفرصة لأجهزة المكافحة في ضبط المتورطين بعمليات التهريب متلبسين، بفضل إجراءات المراقبة المستمرة والمتابعة الدورية التي يقتضيها، والتي تمكن أجهزة المكافحة من جمع كم وافر من المعلومات عن شبكات التهريب وأضف إلى ذلك أن أسلوب التسليم المراقب يفيد في الوصول إلى الرؤوس المدبرة لعمليات

[1] بموجب م 12 ق 2، م 36 ق1 ق.إ.ج.

[2] تنص على أنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بحملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة الخروج أو الدخول أو المرور بناء على إذن وكيل الجمهورية.

[3] تم تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد بموجب م 24 مكرر 1ف3 من الأمر رقم 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

التهريب، فضبط الرؤوس المدبرة إجراء لا بد منه لأي مكافحة أمنية ناجحة لتهريب المخدرات ونجاح أي عملية من هذا القبيل يمثل إنذاراً لبقية عصابات التهريب لتجميد أنشطتها الإجرامية وتتراجع عن المضي في عملياتها.[1]

ثانياً: فضلاً عن هذا الأسلوب يتيح التعرف على الأموال غير المشروعة المحصلة مثلاً من جرائم الصفقات العمومية أو رشوة الموظفين العموميين أو اختلاس الممتلكات العمومية ويتبعها عند إيداعها في البنوك أو استثمارها في الدولة أو في دول أجنبية.[2]

ثالثاً: كما يسمح التسليم المراقب على تشجيع التعاون الدولي بين الدول في إطار مكافحة الفساد وتجفيف منابعه، من خلال التنسيق وتبادل المعلومات بشأن الأفراد والعائدات العابرة للحدود.[3]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتسليم المراقب

أثبت أسلوب التسليم المراقب خلال العقود القليلة الماضية، جدواه وفاعليته في مكافحة الإجرام المنظم، وقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منها:

الفرع الأول: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية

يجد التسليم المراقب أساسه في العديد من الاتفاقيات الدولية ولعل من أبرزها ما يأتي:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

كان مجال تهريب المواد المخدرة، الميدان الأرحب وحظي بحصة الأسد من عمليات المرور المراقب، وكان اجتماع هونليا الإقليمي المنعقد في مدينة فيينا النمساوية في عام 1986 قد تضمن مجموعة من التوصيات، وقد تضمنت التوصية السابعة النص صراحة على ضرورة اعتماد (التسليم

[1] براء منذر كمال، د.فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 29، 2016، ص 47.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1، دار الأيام للنشر والتوزيع، ص 287-288.

[3] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 288.

المراقب)،[1] وبعد مرور عامين كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (اتفاقية فيينا لسنة 1988) تنامي اهتمام المجتمع الدولي بهذا الأسلوب عندما حددت مفهومه وبينت أحكامه وضوابطه، فعرفت الفقرة (ز) من المادة(1) من اتفاقية التسليم المراقب بأنه: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية.

وعرفت الفقرة (ش) من المادة (1) من الاتفاقية دولة العبور بأنها: "الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والثاني غير المشروعة (السلائف والكيماويات)، والتي ليست مكان منشأها ولا مكان مقصدها النهائي".

ثم بينت المادة (11) من الاتفاقية أحكام التسليم المراقب وضوابطه وفقاً للآتي:

1. تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً على ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.
2. تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حده، ويجوز أن يراعى فيها الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

[1] صالح سليمان الفايز، التسليم المراقب وخطة عمل الأمم المتحدة، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية "التسليم المراقب للمخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 14.

3. يجوز بالاتفاق بين الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح له بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياُ.

وبتأمل هذا النص نجد أنه يجعل استخدام أسلوب التسليم المراقب رهناً لإرادات الدول الأطراف ولنظمها القانونية الداخلية، فهو لا يعدو كونه نصاً استرشادياً يبين أهمية التسليم المراقب باعتباره أحد وسائل التعاون الدولي الفعالة في مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي، ويهيب بالدول الأطراف لعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعتمد كأساس قانوني لهذا الأسلوب.

وبالرغم من الصيغة التوجيهية لهذه المادة فإنها لقيت تجاوباً كبيراً من الدول الأطراف، إما من خلال اعتماد بعض الدول لنصوص تشريعية صريحة تخول سلطاتها استخدام هذا الأسلوب، أو من خلال تعليق استخدامه في بعض الدول على موافقة جهة معينة أو إذن مسبق من الجهات المختصة كما سنرى لاحقاً.[1]

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000

تضمنت الفقرة (1) من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 على جملة بنود، ومنها "أن تقوم الدول الأطراف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب لغرض مكافحة الجريمة المنظمة"، ويُترك قرار استخدام هذا الأسلوب في ظروف معينة لتقدير الدولة المعنية وبحسب مواردها، وفي بعض الولايات القضائية، يُحظر استخدام التسليم المراقب وقد أدى هذا النص دوره في مجال مكافحة مختلف أنواع الجريمة المنظمة وبالأخص الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلاح وغسيل الأموال وحيث أن المجتمع الدولي بات يعاني من

[1] براء منذر كمال،فاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص 48.

ظاهرة إجرامية متنامية تتمثل في تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة، فإننا نرى إمكانية استثمار وسيلة "التسليم المراقب" لمكافحة الجريمة من خلال السماح لتنظيم إجرامي بنقل المهاجرين بينما تراقب أجهزة إنفاذ القانون العملية –أو تكون على علم بأنها تجري–، بغرض اكتشاف هوية المجرمين أو تحديد الموقع المستخدم في سياق عملياتهم الإجرامية، كما يمكن أن يُستخدم التسليم المراقب، مثلاً، لإتاحة المجال لتسليم جوازات السفر، أو يمكن استخدامه عن طريق السماح بالتنقل السري أو غير السري للأشخاص، وفي سياق تهريب المهاجرين، عادة ما تتم عمليات التسليم المراقب من خلال تحقيقات مشتركة، نظراً للطبيعة غير الوطنية للجريمة، حيث يكون التعاون فيما بين سلطات الهجرة وسلطات إنفاذ القانون ضرورياً ويحث يجب الحصول على الأذون المناسبة، ويكون المبدأ الرئيسي، عند النظر في استخدام التسليم المراقب، كفالة عدم تعرض حياة أو أمن المشاركين للمخاطر، ولما كانت عمليات التسليم المراقب والعمليات المستترة التي تستهدف تهريب المهاجرين تتطلب في كثير من الأحيان التعاون والتنسيق فيما بين سلطات قضائية متعددة وأجهزة إنفاذ قانون في بلدان مختلفة، فإن التعاون الدولي ضروري لتيسير التنفيذ السلس لمثل هذه العمليات مع الإشارة إلى أن الفقرة (2) من المادة 20 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تحث الدول الأعضاء على أن تبرم ترتيبات في شكل اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، ومن المهم الإشارة إلى أنه على الرغم من أ، بعض أنواع التحريات السرية قد تكون قانونية في بعض الولايات القضائية، فإنها قد لا تكون مقبولة في البعض الآخر، كما تنص الفقرة 3 من المادة 20 من الاتفاقية على أنه في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب، تتخذ قرارات استخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها الترتيبات المالية.[1]

[1] براء منذر كمال،فاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص 49.

ثالثاً: بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

جاءت المادة (19) من هذا البروتوكول تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة" ونصت على استخدام أسلوب التسليم المراقب صراحة بالقول:

1. يتخذ كل طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامه القانوني الداخلي تسمح بذلك، وفي حدود إمكانياته، وبالشروط المحددة في قانونه الداخلي، ما يلزم من تدابير تتيح الاستخدام الملائم لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك لاستعمال أساليب التحري الخاصة الأخرى، حيثما اعتبرت ملائمة، مثل الترصد الإلكتروني أو غيره من أشكال الترصد والعمليات المستترة من جانب سلطاته المختصة داخل إقليمه بغرض المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع.
2. تشجع الأطراف، بغية التحري عن الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة 14، على أن تبرم – عند الضرورة– اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام الأساليب المشار إليها في الفقرة 1 في سياق التعاون على الصعيد الدولي.
3. في غياب أي اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 تتخذ قرارات استخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي حسب كل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الأطراف المعنية.
4. تقر الأطراف بأهمية وضرورة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في هذا المجال، وتتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية على تنمية القدرة اللازمة لبلوغ المرامي المحددة في هذه المادة.[1]

[1] براء منذر كمال،فاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص 52.

الفرع الثاني: التسليم المراقب في الاتفاقيات الإقليمية

لم يقتصر النص على أسلوب التسليم المراقب على الاتفاقيات الدولية فحسب وإنما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الإقليمية، ومنها القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لسنة 1986م على استخدام هذا الأسلوب صراحة، فنصت المادة 70 منه على أنه: "يجوز لوزير الداخلية، بناءً على عرض مدير إدارة شئون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد إعلام النائب العام، ومدير الجمارك، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على أراضي الدولة إلى دولة مجاورة تطبيقاً لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون عل نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها.

كما نصت على هذا الأسلوب "الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1996 في المادة 11 منها بالقول:

1. مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكانياتها، لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين والمشتركين يف عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.
2. تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.
3. يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

[1] براء منذر كمال،فاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص 53.

4. يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مروراً مراقباً مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع.

وعلى هدي ما تقدم يظهر بأن نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، جاءت مطابقة تماماً لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، إذ وردت أحكام التسليم المراقب في الاتفاقية العربية مطابقاً تماماً للأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1988، وليس ذلك فحسب بل نظمت أحكام التسليم المراقب في كلا الاتفاقيتين تحت رقم المادة 11، ومن ناحية أخرى فإن الاتفاقية العربية وضعت تعريفاً للتسليم المراقب في الفقرة 9 من المادة 1، ثم عرفت دولة العبور في الفقرتين (ز) من المادة 1 والفقرة (ش) من المادة 1 منها.[1]

الفرع الثالث: الأساس القانوني للتسليم المراقب في التشريعات التي تأخذ صراحة بالتسليم المراقب

ومن أمثلة هذه الدول كل ممن العراق وسوريا.

أولاً: التسليم المراقب في التشريع العراقي

بالرغم من أن العراق صادق على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عموماً ومكافحة الاتجار بالمخدرات خصوصاً، وأصدر العديد من قوانين التصديق الخاصة بذلك ومنها قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والبروتوكولين الملحقين به رقم 20 لسنة 2007، والقانون رقم 4 لسنة 2013 الخاص بانضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

[1] براء منذر كمال،فاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص 54.

لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم 99 لسنة 2012، وكذلك قانون انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 رقم 23 لسنة 1996، وانضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 رقم 35 لسنة 2007، وبالرغم من أن الفصل التاسع من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل نظم أحكام التعاون الجنائي الدولي في مختلف المجالات، غير أن التشريعات العراقية لم تتضمن نصاً صريحاً على استخدام أسلوب التسليم المراقب، واستخدم المشرع العراقي هذا التعبير لأول مرة في قانون تصديق الاتفاقية العراقية–السورية في مجال التعاون الجمركي رقم 8 لسنة 2011 إذ نصت الفقرة 9 من المادة الأولى من القانون على تعريف التسليم المراقب بأنه: "تعني طريقة السماح لشحنات المواد غير المشروعة أو المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور لخارج أو لداخل أو من خلال أراضي دولة أو أكثر بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الجمركية.[1]

كما جاءت المادة 18 منه تحت عنوان "التسليم المراقب أو الموجه" ونصت على أنه:

1. إن إدارتي الجمارك في كلا البلدين يجب أن تتعاونا يف تطبيق طريقة التسليم المراقب.
2. إن قرار تطبيق طريقة التسليم المراقب يجب أن تعمل على أساس كل قضية على حدا وبتوافق مع تشريعات وقوانين دولتي الطرفين.

والجدير بالذكر أن مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص صراحة على هذا الأسلوب إذ عرفه في الفقرة 14 من المادة الأولى بأنه: " التسليم المراقب: السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة

[1] براء منذر كمال،فاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص 55.

إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم"، وبين المشروع الآلية التي ينبغي استخدامها في هذا الإطار بموجب المادة 45 منه والتي نصت على أنه: "لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناءً على إذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد"، وبتقديرنا فإننا نؤيد المشرع العراقي في الأخذ بهذا الأسلوب وندعوه إلى التوسع فيه مع ضرورة تضمينه في اتفاقيات التعاون الجنائي الدولي مع الدول الأخرى وبالأخص مع الدول المجاورة بغية مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها وبالأخص جرائم الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة من جهة ، وبغية تحقيق المواءمة التشريعية بين القوانين النافذة في العراق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي صادق عليها العراق وبما ينسجم مع التزامات الدولية بهذا الخصوص.[1]

ثانياً: التسليم المراقب في التشريع السوري

فضلاً عن أحكام الاتفاقية العراقية–السورية في مجال التعاون الجمركي التي أشرنا إليها أعلاه، فإن التشريعات السورية تضمنت هذا الأسلوب منذ عقدين من الزمن وهي في طليعة الدول العربية التي تعمل به، إذ تضمن قانون المخدرات السوري رقم 2 لسنة 1993 نصاً صريحاً ينظم عمليات التسليم المراقب في جرائم تهريب المخدرات، وقد ساير بذلك الاتفاقات الدولية ذات الصلة وحقق الاتساق مع نصوص قانون المخدرات العربي الموحد النموذجي، فنصت المادة 69 منه على أنه: ص يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات، وبعد إعلام وزير العدل، ومدير الجمارك العامة، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها، ولا جدال في صحة مسلك

[1] براء منذر كمال،فاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص 54.

المشرع السوري في تقنين أحكام التسليم المراقب وضوابطه بنص قانوني، لأن ذلك يضمن وضع تدابير إجرائية روتينية موثوقة وسريعة لاتخاذ القرار بإجراء عملية التسليم المراقب أو عدم إجراءها، ويقطع الطريق أمام الاجتهادات والسجالات التي عادة ما تستغرق وقتاً طويلاً للبت فيها، كما أن إناطة الأمر بوزير الداخلية يأتي في عداد ضمانات نجاح هذا الأسلوب، فهو الرئيس المباشر للأجهزة المختصة بالرقابة والتنفيذ، وهو الأكثر دراية بإمكانيات هذه الأجهزة وقدرتها على التنفيذ، وعلى ضوء ذلك يتخذ قراره بتنفيذ العملية أم لا، أضف إلى ذلك أن النص لم يعلق نفاذ قرار وزير الداخلية على موافقة الجهات القضائية لتلاقي الحساسيات بين أجهزة الأمن والسلطة القضائية.

ثالثاً: التسليم في المملكة المتحدة

رغم عدم ورود نص خاص في القانون البريطاني يسمح بإجراء عمليات المرور المراقب، إلا أنه يلجأ إلى هذا الأسلوب كلما دعت الظروف إلى ذلك، ولكن بشروط متشددة تتمثل في:[1]

- سرية المعلومات الخاصة باكتشاف شحنة المخدرات.
- أن يكون ذلك ضروريا لاكتشاف رؤساء عصابات التهريب والقض عليهم.
- أن تستبدل المادة المخدرة بمادة مزيفة مشروعة.

وإذا كنا لا نستغرب الشرطين الأول والثاني بل نرى أنهما ضروريان لنجاح عمليات التسليم المراقب، فتمثل السرية أولى ضمانات النجاح، كما أنه من غير المعقول تحمل الصعاب وتكبد المصاريف دون صيد ثمين في نهاية الأمر، إلا أننا نستغرب الشرط الثالث وهو أ، يكون التسليم نظيفاً، وعدم السماح بخروج المخدرات عبر أقاليم المملكة المتحدة، ونرى فيه إلزاماً منقوصاً بمقتضيات التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات، وخروجاً عن التطبيق الكامل للمبادئ التي أرستها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 بهذا الشأن، والمملكة المتحدة أحد أطرافها.

[1] سمير محمد عبد الغني طه، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، القاهرة 1999، ص 613.

الخاتمة

إن هناك صلة قوية بين جرائم الفساد والإنسان لما يتسبب في هذه الجرائم عندما يستغل وظيفته في أية سلطة تكون له في الدولة ليستولي على المال العام بصفة غير شرعية. مهما كان ذلك لنفسه أو لغيره، مما يؤدي ذلك إلى نتائج سيئة على كل الإقتصاد الوطني والعالمي، فإنتشار البطالة ينتشر معه إنتشار الجهل والهجرة السرية، وانتشار الفساد والآفات الاجتماعية داخل المجتمع، كالمتاجرة بالمخدرات والرشوة والمتاجرة بأعضاء البشرية وحتى يقضي على الفساد يجب التصرف بالشفافية داخل المجتمع وسط الحكام والشعب وكل طبقاتها تكون الشفافية، ويمكن تحقيق هذا إلا بتظافر الجميع وتكافئهم في يد واحدة.

يؤدي إلى قلال كبير ويطرح مشاكل داخل المجتمع ولا استقرار المجتمعات واستمرارها، ويعرض سيادة القانون والتنمية المستدامة للخطر.

يزرع الفساد داخل نفوس المواطنين عدم الصدق في جهة السياسية وذلك دون من جهة الأحزاب السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

يضيع الفساد حقوق الإنسان والمواطنين في الحصول حتى على خدمات العامة والحريات والحقوق كحق المساواة وحرية الإعلام.

يؤدي الفساد إلى التهريب الأموال واستثمارها في الدول الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى تضييع فرص العمل ويزيد في انتشار البطالة داخل البلد.

ورغم اختلاف الرؤى والأولويات بين الدول إلا أنه يتعاظم إتفاق أعضاء المجتمع الدولي على محاربة جميع أشكال جرائم الفساد، والتي ينتظر إليها على أنها من أكثر المشاكل التي تواجه السياسة العامة في دول العالم، وبذلك تعقد ظاهرة جرائم الفساد وإمكانية وانتشاره وسيطرته في كافة جوانب الحياة، يقتضي تبني استراتيجية تقوم على التكامل لمكافحة هذه الظاهرة.

وهو ما سعى عليه المشرع وحرص على تجسيده من خلال تبني نظام وأسلوب التعليم المراقب (المرور المراقب) نظام فعال ونافذ في ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي حدده قانون من الفساد ومكافحته وضبط أحكامه قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإتباع ومن طرق التابعات الإجرامية التي تستعمل طرق جد متطورة وصعبة في التنفيذ من التطور التكنولوجي، خلافا لما كانت الجرائم التقليدية، وإن أسلوب التسليم المراقب وأسلوب مستحدث لجرائم مستحدثة.

إلا أن هذا الأسلوب مستحدث وهو الأسلوب التسليم المراقب وجود فيه يعفى الثغرات وقد تكون عائق في حصول على النتيجة.

إن المشرع لم يعطي الأهمية كبيرة لهذا الأسلوب وكافية، إذ أنه لم يحدد النظام الخاضع له، ولم يتطرق لشروطه وكيفية مباشرته وذلك مكتفي فقط بتعريف وإخضاع ممارسة هذا الأسلوب ذلك بمجرد الإخطار وموافقة وكيل الجمهورية.

التسليم المراقب هو عبارة عن عملية ذات وجهين فالوجه الأول يتمثل في أنه عملية تستهدف تقصي أصل الموضوع، فمن خلال يمكن التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشكوك فيها في أنها غير شرعية.

ومن خلال هذا البحث في موضوع (آلية التسليم المراقب لمكافحة الفساد) إلى النتائج والتوصيات ومنها:

1- إن التسليم المراقب هو وسيلة حديثة من وسائل في مجال التحري عن الجرائم المنظمة، أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

2- يتمثل في السماح بمواصلة مسار بضاعة محظورة أو متحصلة من مصدر إجرامي بعد كشفهما والانتباه في وجود عصابة تروج لتلك البضاعة أوتتاجر فيها وإبقائها تحت رقابة مصالح الأمن

أو الجمارك وتأجيل استجواب الوسطاء إلى حين وصول تلك البضاعة إلى وجهتها المقصودة وتسلمها من قبل المرسل إليهم والتوصل إلى كافة العصابة.

3- إن التسليم المراقب بأنه أسلوب من أساليب المراقبة والتعاون الجنائي الدولي وتعتمد خاصة في الإجرام المنظم داخل الوطن أو خارجه.

وعموما فإن الجرائم الفساد يجب أن تواجه وتقاوم من قبل جميع الدول سواء عن المستوى الداخلي والخارجي واستخدام أساليب عصرية وفعالة في مكافحة الفساد. تكون لما سبق قبل أن يكون سبق لجرائم الفساد.

فلا يعيب الدولة وجود أشكال مختلفة من الفساد، إنما في عدم تصدي ومحاربة الفساد والوقاية منه.

ويبقى أهم حلول إقامة نظام قانوني وديمقراطي قائم على تداول الوظائف واعتماد الشفافية والرقابة.

وفي الأخير نطمح أن هذا البحث يساعد ويساهم في أن يترك رجال القانون والقضاء وكل الأجهزة في كل ما يعينه التسليم المراقب وأساليب التحري ومكافحة الفساد.

قائمة المراجع

القرآن الكريم (مصدر)

المراجع العامة:

باللغة العربية:

1- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

2- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ط1، 1985.

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

4- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1، دار الأيام للنشر والتوزيع.

5- سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكاتب الحديث، القاهرة، 2008.

6- سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

7- سمير فايز إسماعيل، تبييض الأموال –دراسة مقارنة-، ط2، منشورات زين الحقوقية، ب ب ن، 2011.

8- سمير محمد عبد الغاني، ط2، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، القاهرة، 1999.

9- سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، الأهلية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، الطبعة العربية الأولى، 2003.

10- صلاح الدين السيس، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي- جرائم الفساد- ، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003.

11- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.

12- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

13- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية –بين النظري والعملي-، مطبعة البدر، الجزائر، ب س ن.

14- قادري أعمر، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود الاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر، 2017.

15- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب –دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

16- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

17- محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربى، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

18- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

19- مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد عسل الأموال والإرهاب الإلكتروني المعلوماتية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014.

20- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2012.

باللغة الفرنسية:

1- Ghislain dévale Keene, le droit de la police, la loi, l'institution et la société, édition de renouveau pédagogique, Belgique, 1991.

أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

1- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عمليات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

2- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012-2013.

3- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012-2013.

4- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2012-2013.

5- روابح فريد ،الاساليب الاجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، رسالة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.

6- شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق –بودواو- جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008.

7- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

8- طيبي طيب، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

9- مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

10- مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012-2013.

المقالات:

1- براء صدر كمال، فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ع.29، 2016.

2- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ع 302، 2002.

3- مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، ع.5، 2011.

المداخلات والأيام الدراسية:

1- بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، الحلقة العلمية "تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات"، كلية التدريب، عمان، 2011، منشورة على الموقع: www.nauss.edu.sa

2- صالح سليمان الفايز، التسليم المراقب وخطة عمل الأمم المتحدة، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية، التسليم المراقب للمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض-، 2009.

3- صالح عبد النووي، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول: "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، منشورة على الموقع: www.nauss.edu.sa.

المجلات القضائية:

نشرة القضاة، العدد 60، 2006.

القوانين:

1. قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتعلق بتعديل قانون العقوبات ج ر العدد 34 المؤرخة في 27 جوان 2001.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد 71 المؤرخة في نوفمبر سنة 2004، والمتضمن قانون رقم 14-04 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.
3. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم لقانون العقوبات ج ر العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم سنة 2011.

المصادر الدولية والإقليمية:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2001.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

مواقع الإنترنت:

1- إيهاب العمار، التسليم المراقب:

http://pulputaluatauVOICE.com./article

2- André Normando ,les deviation en

affaire:http://classique .upac.ca.

3- www.droit.mjustice.sz

الفهرس

التشكرات

الإهداء

مقدمة.....1-4

الفصل الأول: ماهية الفساد..... 5-48

المبحث الأول: مفهوم الفساد.....08

المطلب الأول: تعريف الفساد.....08

الفرع الأول: تعريف الفساد اللغوي.....08

الفرع الثاني: تعريف الفساد الاصطلاحي.....09

الفرع الثالث: أسباب الفساد.....09

المطلب الثاني: أنواع و أثارا الفساد و أشكاله..... 12

الفرع الأول: أنواع الفساد من حيث الحجم.....12

الفرع الثاني: آثار الفساد.....14

الفرع الثالث: أشكال الفساد.....15

المبحث الثاني: جرائم الفساد ومكافحته في ضوء الاتفاقيات الاقليمية والدولية ومجالاته.....17

المطلب الأول: جرائم الفساد.....17

الفرع الأول: جريمة الرشوة.....19

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس.....22

الفرع الثالث: مجالات التي ينشط فيها الفساد.....23

المطلب الثاني: آليات مكافحة الفساد الدولية والاقليمية.....32

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية.....32

الفرع الثاني: المنظمات الدولية.....44

الفرع الثالث: المنظمات الحكومية وغير الحكومية.....47

الفصل الثاني: آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية..... 49-85

المبحث الأول: مفهوم التسليم المراقب.....51

المطلب الأول: تعريف التسليم المراقب.....51

الفرع الأول: التعاريف الفقهية للتسليم المراقب.....51

الفرع الثاني: معنى القانوني والتشريعي.....52

الفرع الثالث: خصائص التسليم المراقب.....54

المطلب الثاني: أنواع التسليم المراقب ونطاقه.....56

الفرع الأول: صور التسليم المراقب.....56

الفرع الثاني: معوقات التسليم المراقب.....61

الفرع الثالث: سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب.....67

المبحث الثاني: ضوابط التسليم المراقب ومباشرته.....73

المطلب الأول: شروط التسليم المراقب.....73

الفرع الأول: مباشرة عملية التسليم المراقب.....73

الفرع الثاني: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية.....75

الفرع الثالث: أهمية المرور المراقب.....75

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتسليم المراقب.....76

الفرع الأول: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية.....76

الفرع الثاني: التسليم المراقب في الاتفاقيات الاقليمية.....81

الفرع الثالث: التسليم المراقب في التشريعات التي تأخذ صراحة بالتسليم المراقب.....82

الخاتمة.....86-89

قائمة المصادر والمراجع.....91

الفهرس